

مجلة البحث العلمي الإسلامي

ترخيص من وزارة الإعلام رقم ٢٠٠٤/٣٦٤

مجلة إسلامية شهرية متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

السنة الثالثة - العدد الرابع عشر - ربيع الأول ١٤٢٨هـ - آذار ٢٠٠٨م .

الحوالات المصرفية باسم

مجلة البحث العلمي الإسلامي

بنك البركة - لبنان - طرابلس

حساب رقم: ١٣٩٠٣

المراسلات: لبنان - طرابلس ص.ب ٢٠٨

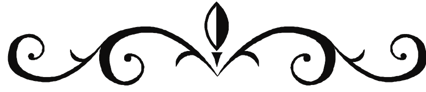
تلفاكس: ٠٠٩٦١٦٤٧١٧٨٨

بريد إلكتروني:

albahs_alalmi@hotmail.com

للاشتراك في المجلة

يرجى إرسال طلب الاشتراك على عنوان المجلة، موضحاً عنوانك البريدي، مع إرسال قيمة الاشتراك على حساب المجلة وإشعارنا بذلك الطلب .



الاشتراك السنوي مضافاً إليه أجور البريد

لبنان ٣٠٠٠٠ل.ل - السعودية ١٠٠ريالاً - الكويت ٨ دنانير - الإمارات ١٠٠درهماً - الدول العربية٣٠دولاراً أمريكياً - الدول الأجنبية ٤٠ دولاراً أمريكياً .



سعر النسخة

لبنان ٢٠٠٠ل.ل - السعودية ١٠ريالات - الكويت ١دينار - الإمارات ١٠دراهم - الدول العربية ٣ دولارات أمريكية - الدول الأجنبية ٥ دولارات أمريكية .

شروط يجب أن تتوفر في البحث الذي يراد نشره في المجلة

إتاحة في الفرصة للمشاركة في الكتابة على صفحات المجلة، وللإفادة من أبحاث العلماء والباحثين، فإن إدارة المجلة ترحب بالمشاركة في مجلة البحث العلمي الإسلامي، وفق الشروط التالية:

❁ أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية، أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة.

❁ أن لا تقل عدد صفحات البحث عن ست، ولا تزيد على عشرين من حجم الورق (A٤).

❁ أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي النزيه الهادف، بعيداً عن المسائل السياسية، وأن لا يتعرض فيه لجهات، أو هيئات، أو أشخاص.

❁ يجب أن يكون البحث موثقاً بعزو المصادر، وتخريج الآيات والأحاديث

❁ أن يكون مطبوعاً على الآلة الكاتبة، أو الحاسوب (الكمبيوتر).

❁ أن يكون البحث جديداً غير منشور.

❁ إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية، مع كتابة عنوانه بالتفصيل.

ملاحظات

❁ لا يلزم من تسليم البحث وإيصاله إلى إدارة المجلة اعتماده ونشره.

❁ لا يدفع للباحث أي مبلغ مقابل نشر بحثه في المجلة.

❁ لا تلتزم إدارة المجلة بإعادة البحث الذي لم ينشر إلى كاتبه.

❁ إن نشر البحث في مجلة البحث العلمي، لا يعني بالضرورة تبنيه، ويبقى تعبيراً عن رأي كاتبه.

المُحتَويات



أثر محبّة النبي ﷺ في صلاح الراعي والرّعية

فضيلة الشيخ الدكتور أبي بكر بن سالم الشّهال [*]

مُقَدِّمَة:

إنّ الحمد للّه نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِه اللّه فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

أما بعد،

فلا شك أن اللّه تعالى حينما خلق الخلق خلقهم وهو يعلم ما يصلحهم، ويعلم ما يفسدهم، ولذلك حينما استغربت الملائكة من خلق اللّه لآدم قالوا ﴿ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ

[*] مدرس في المعاهد الشرعية بشمال لبنان، حائز على الإجازة العالية من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الحديث. ونال درجتي الماجستير والدكتوراه من نفس الجامعة قسم العقيدة، وكانت أطروحته بعنوان تخريج الأحاديث والآثار المتعلقة بالعقيدة من كتاب التمهيد لابن عبد البر رحمه اللّه.

فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ﴾ [البقرة: ٣٠]، كان جواب الله تعالى كما قصّ سبحانه: ﴿ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٣٠]، فهو وإن أسكنه الجنة ابتداءً إلا أنه خلقه للأرض وأنزل معه منهاجاً يسير عليه ويهتدي به، فقال تعالى عن ذلك: ﴿ قُلْنَا ٱهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعًا ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٣٨ ـ ٣٩]، فالهدى جاء مع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، واتّباع الهدى أمان من الخوف وسلوان من الحزن، ومفهوم ذلك أن من لم يتبع الهدى فله الخوف وله الحزن، وهذا مصداق قوله تعالى في سورة طه: ﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا ﴾ [طه: ١٢٣ ـ ١٢٤]، هذا في الدنيا، وأما في الآخرة فقد قال تعالى: ﴿ وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴾ [طه: ١٢٤]، وهذا نتيجته كما ذكر الله عنهم ذلك في سورة البقرة عقب هذه الآيات: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٣٩]، فدلّت الآيات على أن الله تعالى لم يهبط آدم إلا ومعه منهاج السعادة والنجاة.

وهكذا توالى الأنبياء ـ يصدق بعضهم بعضاً ـ على هذا المنهاج الرباني الحكيم يذكرون الناس به وينذرونهم لقاء الله سبحانه حتى وصل الأمر إلى خاتمهم محمد ﷺ. فجعلت رسالته خاتمة الرسالات، وشريعته أشمل الشرائع وأوسعها وأدومها، ولكونها تُصلح جميع الفساد الناشئ في العصور لأنها شريعة الرحمن الخاتمة التي جعلها مهيمنة على جميع الشرائع وشاهدة عليها، لأجل ذلك ولغيره وجب علينا الاقتداء برسول الله محمد ﷺ ومتابعته قدر الاستطاعة ﴿ فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٩]، حتى يتحقق فينا الأمن والأمان وذهاب الهمّ والضنك والأحزان، ولا يتحقق الاقتداء إلا بالمحبة، فهي المحرك للأعمال بمثابة القلب للجوارح، قال تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقد أخبر ﷺ أن أحداً

لن يجد طعم الإيمان إلا إذا كان الله ورسوله أحب إليه ممّا سواهما.. فقال عليه الصلاة والسلام: « **ثلاث من كنّ فيه وجد حلاوة الإيمان:**

١ـ أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه ممّا سواهما .

٢ـ وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله

٣ـ وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار ».[1]

وكما قال ﷺ أيضاً: « **فوالذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من والده وولده والناس أجمعين** ».[2] فأخبر عليه الصلاة والسلام أنه لا يتمّ إيمان عبد حتى يحبّ النبي الكريم عليه أفضل الصلاة وأتمّ التسليم، ولا تتحقق السعادة والفوز والنجاة ـ للفرد والمجتمع ـ إلا باتباع شرعه والاستنان بسنته، فبذهاب المحبة يذهب الأمن والرخاء ويحلُّ الهلاك ويعمّ البلاء، قال تعالى : ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَـٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَـٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴾ [التوبة: ٢٤]، فأنذر الله بالبلاء والعقوبة إذا ما استحبت الحياة ومتاعها على محبة الله ورسوله والجهاد في سبيله، كما قال تعالى: ﴿ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [التوبة: ٣٨ ـ ٣٩]، وكقوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ يُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [المائدة: ٥٤]، فبيّن سبحانه أن

---

(١) أخرجه البخاري (١٦) في كتاب الإيمان، (باب حلاوة الإيمان) . ومسلم (٤٣) في كتاب الإيمان، (باب بيان خصال من اتّصف بهنّ وجد حلاوة الإيمان) .

(٢) أخرجه البخاري (١٤) في كتاب الإيمان، (باب حبُّ الرسول ﷺ من الإيمان) . ومسلم (٤٤) في كتاب الإيمان، (باب وجوب محبّة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والنّاس أجمعين) .

الإعراض عن شرع الله وهدي رسوله ﷺ ومحبته والرضا بمتاع الدنيا ومحبتها ، والتلهي بها ، يورث غضب الله تعالى ويوجب عقوبته ، وعكسه من فضل الله يؤتيه من يشاء...

وقد جعل الله سبحانه وتعالى لصدق محبته علامات، منها : التحاكم لشرعه، والرضا بحكمه والتسليم لأمره، كما قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥] .

كما أنّ من علامات صدق محبة النبي ﷺ عدم إيثار محبة الدنيا ومتاعها على محبته ﷺ، كما قال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَـٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَـٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴾ [التوبة: ٢٤] .

فمن محبة الله تعالى ورسوله ﷺ ـ كما تقدم ـ اتّباع هدي النبي ﷺ في كل صغيرة وكبيرة على قدر الاستطاعة، وخلاف هديه ما يُحدِثه المحْدِثون المبتدعون من بدع في دينه، ومن شأن هذه البدع أن تفرق ولا تجمع، لأن الناس يكون أمرهم جميعاً فإذا جاءت البدعة اختلف الناس فيها فمنهم من يؤيّدها ويقبلها، ومنهم من يرفضها ويردها، كما أخبر بذلك النبي ﷺ : « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ** ».[1] وفي رواية: « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ** ».[2] أي مردود غير مقبول، فبالتالي يحصل التفرق، وعلاج التفرق هو التمسك بهدي النبي ﷺ كما أخبر عليه الصلاة والسلام بقوله: « **فإنه من يعش منكم يرى اختلافاً كثيراً وإيّاكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة، فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) في كتاب الصلح، (باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود) . ومسلم (١٧١٨) في كتاب الأقضية، (باب نقض الأحكام الباطلة، وردِّ محدثات الأمور) . وعند البخاري بلفظ : « **فيه** » بدل « **منه** » .

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨) في كتاب الأقضية، (باب نقض الأحكام الباطلة، وردِّ محدثات الأمور) .

بالنواجذ ».[1] فدلّ على أن المحدثات والتي هي البدع تفرّق، والسنة تجمع وتوحد. كما قال شيخ الإسلام: اسم السنة مقرون بالجماعة فيقال: أهل السنة والجماعة، واسم البدعة مقرون بالفُرقة..

وكذلك ينبغي اتّباع النبي ﷺ في القضايا الفقهية الصغيرة والكبيرة، فالتعصب للشيوخ جهلاً أو استكباراً عن الحق ينافي محبة النبي ﷺ، فقول النبي ﷺ هو المقدم كما قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الحجرات: ١] .

وإذا ما حصل خلاف بين المسلمين من الرعية، أو بين الرعية والحاكم، فعليهم أن يردّوا ذلك إلى اللّه والرّسول ﷺ، كما قال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [النساء: ٥٩]، والردُّ إلى اللّه هو الردُّ إلى كتابه والردُّ إلى رسوله بعد موته ﷺ هو الردُّ إلى سنته . فتبيّن من هذا كلّه أنّ المسلم دائماً ـ حاكماً أو محكوماًـ يقدّم ما يحبّه اللّه ويرضاه من هذا الشرع المطهر، وسواء كان ذلك في الفكر والاعتقادات أو الفقه والعبادات أو في التحاكم والخلافات، ألا ترى أنّ اللّه تعالى وصف الذين يقولون إنهم مؤمنون باللّه وبالكتاب ثم لا يحكمون به أو لا يتحاكمون إليه أنهم منافقون حيث يقول تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّـٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَـٰلاً بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ [النساء: ٦٠ ـ ٦١]، وقال تعالى واصفاً حال المعرضين وحال المؤمنين المستجيبين: ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُوْلَـٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓاْ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٧٦) في كتاب العلم، (باب ما جاء في الأخذ بالسنّة واجتناب البدع) . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي .

إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓاْ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٤٧ ـ ٥١] .

وإذا التزم الراعي والرعية بشرع الله تعالى حصل الأمن والأمان، وحصل التوافق والالتئام، فالراعي قد أخلص النصح لرعيته وبذل كل ما بوسعه لسعادتهم ولم يخنهم في أمر من أمورهم، لأنه يعلم عاقبة الخيانة وأن الإمارة أمانة، وأنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدّى الذي عليه فيها[١]، وكما ثبت في الصحيحين أنّ النبي ﷺ قال: « **ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يَحُطها بنصيحة، إلا لم يجد رائحة الجنة** ».[٢] وفي لفظ: « **ما من والٍ يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم، إلا حرم الله عليه الجنة** ».[٣] ولأن الراعي الصدوق يعلم حق ما استرعيَ عليه، ويعلم فضائل أئمة العدل والقسط بين الناس .

وكذلك الرعية قد علمت حق الراعي عليها فأخلصت له النصح وسدّدت له الخطأ، وصبرت على جَوره إن جار، وأثَرَته إن استأثر، وشكت أمرها إلى الله بعدما حاولت تسديده وترشيده، ولم تألُ جهداً في نصيحته، قال ﷺ: « **الدين النصيحة** » قلنا: لمن ؟ قال: « **لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم** ».[٤]

وهكذا فإنّ نبياً ـ وكل الأنبياء عليهم السلام كذلك ـ يرشد أمته ـ رعاة ورعية ـ إلى خيري الدنيا والآخرة لَيجب أن يُحَبَّ، وإنّ موجبات محبة النبي ﷺ كثيرة لا تحصيها هذه العجالة، ولو تأمل الغرب ـ أصحاب الحملات المسعورة على رسول الله ﷺ ـ حاله وشرعه ورحمته ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] بإنصاف، لما فعل كثير منهم ذلك بل لاتبعوه ودانوا بدينه، وليس أدلّ على ذلك أنّ كثيراً منهم قد شهدوا

---

(١) انظر صحيح مسلم (١٨٢٥) في كتاب الإمارة، (باب كراهة الإمارة بغير ضرورة) .

(٢) أخرجه البخاري (٧١٥٠) في كتاب الأحكام، (باب من استرعى رعية فلم ينصح) .

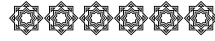
(٣) أخرجه البخاري (٧١٥١) في كتاب الأحكام، (باب من استرعى رعية فلم ينصح) . ومسلم (١٤٢) في كتاب الإيمان، (باب استحقاق الوالي الغاشِّ لرعيته النّار) .

(٤) أخرجه مسلم (٥٥) في كتاب الإيمان، (باب بيان أن الدين النصيحة) .

له بأحسن الأوصاف وأعلى الأخلاق وأفضل الإنجازات .

ولا شكّ أنّ أهل الملّة الإسلامية لو تأملوا حقّ التأمل عظمة هذا النبيّ الكريم ﷺ وما جاء به من عند ربه العظيم، وتخلوا عن أهوائهم وشهواتهم وشبهاتهم، لعاشوا عيشة العزة والكرامة، ولتغلبوا على أعدائهم المستهزئين بسيد المرسلين، ولفتحوا الدنيا بعدلهم كما فتحوها، ولسادوا الدنيا بسؤددهم كما سادوها.

اللهم صلّ وسلّم وبارك على نبيّنا محمد وآله وصحبه . والحمد للّه رب العالمين .





إمامة المرأة وحكم الصلاة خلفها

فضيلة الشيخ عبد الله بن حسن المحمد الملقب بـ: (الدويك) ۞

مُقَدِّمَة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد ،

فإنّ النساء شقائق الرجال، يشملهنَّ الخطاب الشرعي كالرجال، وذلك في وجوب العبادات، وأحكام المعاملات، بل قد ذكر الفقهاء والأصوليّون أنَّ كل خطابٍ واردٍ في القرآن الكريم بصيغة المذكر، كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ فإنّ النساء يدخلنَ فيه، لما جاءت به الشريعة من عموم التكليف، وقد نصَّ الفقهاء على قاعدة فقالوا: (ما ثبت في حقّ الرجل ثبت في حقّ المرأة إلا ما خصَّه الدليل) . وقد خصَّت الأدلة المرأة ببعض الأحكام نظراً لطبيعتها وأنوثتها، ومن ذلك: الإمامة، فإنّها لا تتولى منصب الإمامة الكبرى، لحديث أبي بكرة ﷺ قال: لمَّا بلغ رسول الله ﷺ أنَّ أهل فارس قد ملَّكوا عليهم بنت كسرى قال: « **لن يُفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأةً** ».(١)

قال الإمام البغوي رحمه الله : (اتفقوا على أنَّ المرأة لا تصلح أن تكون إماماً، ولا قاضياً، لأنّ الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد ،والقيام بأمور المسلمين، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات، والمرأة عورة لا تصلح للبروز، وتعجز

۞ إمام وخطيب مسجد المجدل ـ وادي خالد ـ ورئيس جمعية العرانسة الخيرية في منطقة وادي خالد ـ عكار شمال لبنان ـ، يعمل ناظراً وموجهاً في ثانوية وادي خالد الرسمية بملاك وزارة التربية والتعليم العالي. حائز على درجة الماجستير من جامعة الجنان، كلية الآداب والعلوم الإنسانية / قسم التفسير وعلوم القرآن. ويقوم حالياً بإعداد أطروحة للدكتوراه في نفس القسم بعنوان: فقه الإمام القرطبي في الحج.

(١) رواه البخاري (٤٤٢٥) في كتاب المغازي، (باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر) .

لضعفها عن القيام بأكثر الأمور) .[١]

ومنها: إمامة الصلاة، فإنها لا تصلي بالرجال إماماً قولاً واحداً عند فقهائنا الكرام، ذلك أنَّ مكانها خلف الرجال، فلا يصحّ أن تتقدم عليهم، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **خير صفوف الرجال أوّلها وشرّها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرّها أوّلها** ».[٢] وما ذلك إلاّ لأجل قربها من صفوف الرجال حذراً من الافتتان بها .

ولأن المرأة إذا ركعت وسجدت أمام الرجال ظهرت معالم جسمها، وهي عورة، وقد أُمر الرجال بغضِّ أبصارهم عن النساء، ولا يمكن ذلك مع تقدمهنَّ عليهم في الصّف.

وأما إمامة المرأة للنساء، فقد وردت في ذلك آثار عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أنهما كانتا تؤمّان النساء، وقد اختلف الفقهاء في إمامة المرأة للنساء، ولأهمية الموضوع أحببت أن أبحثه وأبيّن فيه ما هو الراجح بالدليل، والله الموفِّق وعليه التكلان .

المبحث الأوّل : أقوال الفقهاء في إمامة المرأة .

١ ـ **الحنفية** : ذهب الحنفية إلى جواز إمامة المرأة بالجملة للنساء .

قال في البدائع : (المرأة تصلح للإمامة في الجملة، حتى لو أمّت النساء جاز، وينبغي أن تقوم وسطهن) .[٣]

وقالوا في التبيين: (لا يجوز الاقتداء بالمرأة إجماعاً، لعلّة وجوب التأخير، لا لدنو حال صلاتها كصلاة الصبي، ولا لتغاير الفرض، ولا لعدم شرط من شروطها، كأصحاب الأعذار من المستحاضة ونحوها، ولا يحضرنَ الجماعات في الصلوات كلّها، ويستوي فيه الشوّاب والعجائز، وهو قول المتأخرين لظهور الفساد في زماننا، وعند أبي حنيفة لا بأس أن تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء والعيدين، ويكره في الظهر والعصر والجمعة).[٤]

٢ ـ **المالكية** : ذهب المالكية إلى عدم جواز إمامة المرأة مطلقاً . قال في الذخيرة

---

(١) شرح السنة للإمام البغوي (٧٧/١٠) .

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٠) في كتاب الصلاة، (باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأوّل فالأوّل منها) .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٦٦٨/١) ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

(٤) تبيين الحقائق (٣٥٢/١) وما بعدها، شرح فتح القدير (٣٠٥/١) .

حينما كان يذكر شروط الإمامة ما نصّه : (لا تؤمُّ المرأة على العموم في الفرض والنفل، للرجال والنساء . ولنا أنها أسوأ حالاً من الصبي، للأمر بتأخيرها في الصفوف، بخلافه، ومن العبد، بصحّة صلاته في الجمعة بخلافها، فلا يجوز تقديمها للإمامة) .(١)

٣ ـ **الشافعية** : ذهب الشافعية إلى عدم جواز إمامتها .

قال في المغني : (ولا تصحّ قدوة رجل ولا خنثى بامرأة ولا خنثى، لأن الأنثى ناقصة عن الرجل، والخنثى المأموم يجوز أن يكون رجلاً ذكراً والإمام أنثى) .(٢)

وقالوا : (صلاة النساء صفوفاً جائزة من غير فرق بين كونهن مع الرجال ـ مقتديات بالرجال ـ أو منفردات وحدهن) .(٣)

قال في الرّوض : (فإن كان الإمام رجلاً صحّ اقتداء الرجال والنساء به، وإن كانت امرأة، صحّ اقتداء النساء بها، ولم يصحّ اقتداء الرجال، ولا الخنثى، وإن كان خنثى، جاز اقتداء المرأة به) .(٤)

٤ ـ **الحنابلة** : ذهب الحنابلة إلى عدم جواز إمامة المرأة بالرجال وأجازوا إمامتها بالنساء .

قال في الكشاف : (ولا تصحّ إمامة امرأة ولا خنثى مشكل برجال ولا بخناثى، فإن لم يعلم إلا بعد الصلاة أعاد، وتصحّ بنساء ويقفن خلفه لأنها ـ المرأة ـ لا تؤذّن للرجال، فلم يجز أن تؤمَّهم كالمجنون) .(٥)

وقالوا في المغني : (وإن صلّت امرأة بالنساء قامت معهن في الصّف وسطاً، ويباح لهنّ حضور الجماعة مع الرجال، لأنّ النساء كنَّ يصلّين مع رسول الله ﷺ، وإذا أمّت المرأة امرأة واحدة قامت المرأة عن يمينها كالمأموم مع الرجال، وإن وقفت المرأة في صف الرجال كُره، ولم تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها، ولنا أنها لو وقفت في غير صلاة لم تبطل صلاته فكذلك في الصلاة، وتجهر في صلاة الجهر، وإن كان ثَمَّ رجال لا تجهر

---

(١) الذخيرة (٧٦/٢) وما بعدها، بداية المجتهد (٢٨٩/٢) وما بعدها .

(٢) مغني المحتاج (٤٨٢/١)، كفاية الأخيار (٢٦١/١) .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني (١٩٥/٢) .

(٤) روضة الطالبين (٣٥٠/١) وما بعدها .

(٥) كشاف القناع (٥٨٢/١) .

إلاّ أن يكونوا من محارمها فلا بأس) .[١]

٥ ـ **الظاهرية** : أجاز الظاهرية إمامة المرأة بمثلها فقط دون الرجال . قال في المحلّى : (وصلاة المرأة بالنساء جائزة، ولا يجوز أن تؤمَّ الرجال، فلو تقدّمت المرأة أمام الرجل لقطعت صلاته، وصلاتها، وكذلك لو صلّت إلى جنبه، وأمّا إمامتها النساء، فإنّ المرأة لا تقطع صلاة المرأة إذا صلّت أمامها أو إلى جنبها، ولم يأتِ بالمنع من ذلك قرآن ولا سُنّة، وهو فعل خير، وكذلك إن أذّنَّ وأقمنَ فهو حسن) .[٢]

المبحث الثاني : أدلّة الفقهاء في المسألة :

١ ـ **الحنفية** : استدلّ الحنفيّة على صحة مذهبهم بالتالي :

ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنّها أمّت نسوة في صلاة العصر وقامت وسطهن، وأمّت أمّ سلمة رضي الله عنها نساءً، وقامت وسطهن، ولأنّ مبنى حالهن على الستر، وهذا أستر لها، إلاّ أن جماعتهن مكروهة عندنا .

ما روي عن عمر ﷺ أنه نهى الشّوابَّ عن الخروج، ولأن خروجهن إلى الجماعة سبب الفتنة، والفتنة حرام، وما أدّى إلى الحرام فهو حرام .[٣]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (لو أنّ رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهنَّ المسجد كما مُنعت نساء بني إسرائيل) .[٤] والنساء أحدثن الزّينة والطّيب ولبس الحلي، ولهذا منعهن عمر ﷺ، ولا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان .[٥]

٢ ـ **المالكية** : استدلّ المالكية على عدم جواز إمامة المرأة للرجال والنساء بما يلي:

أ ـ **قوله تعالى** : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٣٤] .

ب ـ يُروى أنَّ النبي ﷺ قال : « **أخّروهنَّ حيث أخّرهنَّ الله** ».[٦] واحتجّوا أيضاً بما

---

(١) المغني والشرح الكبير (٣٦/٢) وما بعدها .

(٢) المحلّى بالآثار (١٣٥/٣) وما بعدها .

(٣) بدائع الصنائع (٦٦٨/١) والحاكم (٢٠٣/١) .

(٤) أخرجه البخاري (٨٦٩) في كتاب الأذان، (باب انتظار الناس قيام الإمام العالم) . ومسلم (٤٤٥) في كتاب الصلاة، (باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيّبة) .

(٥) تبيين الحقائق (٣٥٤/١) وما بعدها .

(٦) مصنّف عبد الرزاق (١٤٩/٣) في (باب شهود النساء الجماعة) (٥١١٥) موقوفاً عن ابن مسعود رضي الله عنه .

روي من حديث أمّ ورقة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ جعل لها مؤذناً يؤذّن لها وأمرها أن تؤمَّ أهل دارها . قال عبد الرحمن : فأنا رأيت مؤذّنها شيخاً كبيراً.[١]

٣ ـ **الشافعية** : احتجّ الشافعية بما ورد في القرآن والسنّة المطهّرة :

أ ـ القرآن الكريم : قوله تعالى : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤] .

ب ـ السنّة : أن النبي ﷺ قال: « **لن يُفلح قومٌ ولّوا أمرهم امرأةً** ».[٢]

وروي عن النبي ﷺ أنه قال : « **لا تؤمنّ امرأة رجلاً** ».[٣]

وقالوا : (كان عليّ بن الحسين رضي الله عنه يأمر جاريةً له تقوم بأهله في شهر رمضان، وكانت عمرة تأمر المرأة أن تقوم شهر رمضان، وتؤمّ المرأة النساء في المكتوبة وغيرها) .[٤]

٤ ـ **الحنابلة** : احتجّ الحنابلة لمذهبهم بحديث أم ورقة رضي الله عنها الذي تقدّم، وبحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (إن كان رسول الله ﷺ ليصلّي الصبح، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس).[٥]

وقال النبي ﷺ : « **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهنَّ تفلات**[٦] ».[٧]

وقالوا : وصلاتها في بيتها خير لها وأفضل لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: « **لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهنَّ خير لهنَّ** ».[٨]

وقال ﷺ: « **صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في**

(١) أخرجه أبو داود (٥٩٢) في كتاب الصلاة، (باب إمامة النساء) . وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١) في كتاب إقامة الصلاة، (باب في فرض الجمعة) . وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه .

(٤) الأم (٢٩٣/١) للإمام الشافعي رحمه الله .

(٥) أخرجه البخاري (٨٦٧) في كتاب الأذان، (باب انتظار الناس قيام الإمام العالم) . ومسلم (٦٤٥) في كتاب المساجد، (باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها) .

(٦) تفلات : غير متطيبات .

(٧) أخرجه أبو داود (٥٦٥) في كتاب الصلاة، (باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد) . وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود حسن صحيح .

(٨) أخرجه أبو داود (٥٦٧) في كتاب الصلاة، (باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد) . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود .

مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها ».[1] وإن صلّت خلف رجل قامت خلفه. [2]

واحتجّوا أيضاً بالحديث الذي تقدّم « **أخّروهنَّ...** » وإن كان معهما رجل قام عن يمين الإمام والمرأة خلفهما .

وروي عن أنس رضي الله عنه : (أنه إذا اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء تقدّم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء، لأنّ النبي ﷺ صلّى فصفّ الرجال ثم صفّ خلفهم الغلمان) . [3]

٥ ـ **الظاهرية** : احتجّ الظاهرية بما ورد في السنّة المطهرة وغيرها، فقالوا : (أمّا منعهنَّ من إمامة الرجال فلأنّ رسول الله ﷺ أخبر أنَّ المرأة تقطع صلاة الرجل، وأنّ موقفها في الصلاة خلف الرجال) .

فعن ريطة الحنفية أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أمّتهنَّ في الفريضة .

وعن تميمة بنت سلمة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : (أنّها أمّت النساء في صلاة المغرب فقامت وسطهنّ وجهرت بالقراءة) . [4]

المناقشة والترجيح :

تبيّن من خلال البحث في المسألة أن الجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية أيضاً ذهبوا إلى جواز إمامة المرأة بمثيلاتها، وعارض المالكية .

ولنا أنَّ النبي ﷺ لم ينهَ النساء عن الائتمام ببعضهن إنّما منعهن من الذهاب إلى المساجد متبرجات ومتعطرات، وكذلك لم يمنعهنّ من أن يصلّين خلف الرجال ولكن أمرهنَّ بالتأخير فقط .

فحديث « **أخروهنّ حيث أخرهنّ الله** »[5] يفيد التأخير عن الرجال في الصلاة وعن الإمامة الكبرى، لأنّ الحقّ تبارك وتعالى قال : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٣٤] وحقّ القوامة إن رعاها الرجل حقّ رعايتها لا تتقدم عليه امرأة قطّ .

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٧٠) في كتاب الصلاة، (باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد) . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود .

(٢) المغني والشرح الكبير (٣٦/٢) وما بعدها .

(٣) رواه أبو داود (١٨١/١) سنن البيهقي الكبرى (٩٧/٣) .

(٤) المحلّى بالآثار (١٣٦/٣) وما بعدها .

(٥) سبق تخريجه .

أمّا ما استدلّ به المعارضون فلا يرقى إلى مستوى من خالفهم، وهذا هو قول الجمهور .

أمّا ما استدلّ به المالكية على منع إمامة المرأة للنساء فغير راجح لأنه في غير موقع الحال، فاحتجوا بحديث التأخير، وهذا لا يدلّ على فساد إمامتها بالنساء .

ولنا قول النبي ﷺ : « **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله** »[1] فهذه رخصة صريحة صحيحة بذهاب النساء إلى المساجد لحضور الجماعات، ولا ننسى أنّه ﷺ أمر بالأعياد بــأن تخرج الفتيات والعجائز والأولاد لشهود صلاة العيد، ولو كان ذلك محظوراً لما أمر به ﷺ.

فالنهي الصريح في فساد صحّة صلاة الرجال مؤتمّين بالنساء، ولم يُشِرْ ﷺ على فساد صلاة النساء مؤتمّات بإحداهنّ .

ولنا أيضاً أنّ ما كانت تفعله أم ورقة رضي الله عنها وبعلم النبي ﷺ يفيد الجواز ولو كان مخالفاً لمنعها ﷺ .والله أعلم وأحكم . وصلّى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله ربّ العالمين .



(١) أخرجه البخاري (٩٠٠) في كتاب الجمعة . ومسلم (٤٤٢) في كتاب الصلاة، (باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة) .



أحكام العقيقة

فضيلة الشيخ الدكتور وليد بن خالد الربيع ✵

مُقَدِّمَة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّد المرسلين، وعلى آله وأصحابه والتّابعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين . أما بعد،

فقد شرع النبي ﷺ للمسلم إذا رُزق مولوداً ـ ذكراً كان أم أنثى ـ أن يذبح عنه يوم سابعه، شكراً لله على هذه النعمة، وقد سمَّاها النبي ﷺ: « **عقيقة** » .

وقد بيّن الفقهاء أحكامها، واختلفوا في بعض المسائل منها، وحرصاً منّي على إحياء هذه الشعيرة، وتيسير العلم بها، شرعت في كتابة هذا البحث، وجعلته في مسائل، اختصاراً له، وتيسيراً على القارئ الكريم .

واللَّهَ أسألُ أن ينفع به، ويكتب لي الأجر والثواب، فإنّه وليّ ذلك والقادر عليه .

ما جاء في العقيقة :

١ـ عن سلمان بن عامر الضَّبِّيِّ رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى** » .[١]

٢ـ عن سمرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: « **كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويُحلق ويُسمَّى** » .[٢]

✵ حاصل على الشهادة العالمية (الدكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، يعمل أستاذاً مساعداً بكلية الشريعة في جامعة الكويت ـ دولة الكويت ـ له عدد من المؤلفات منها : الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ومن أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، وغيرها .

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٢) في كتاب العقيقة، (باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٣٨) في كتاب الضحايا، (باب في العقيقة). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود .

٣- عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة .[١] وفي لفظ : أمرنا رسول الله ﷺ أن نعقّ عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة .[٢]

٤- عن أم كرز رضي الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال : « **عن الغلام شاتان، وعن الأنثى واحدة، ولا يضركم ذكراناً كنَّ أم إناثاً** » .[٣]

المسألة الأولى : تعريف العقيقة :

العقيقة في اللغة مأخوذة من الفعل (عقّ) بمعنى شقّ وقطع، قال الشوكاني : (وسبب تسميتها بذلك أنه يشقّ حلقها بالذبح، وقد يطلق اسم العقيقة على شعر المولود).[٤] لأنه يحلق في يوم ذبح العقيقة .

وفي الاصطلاح : (العقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه).[٥]

هل يكره هذا الاسم ؟

قال ابن القيم : (اختلف فيه، فكرهت ذلك طائفة واحتجوا بأن رسول الله ﷺ كره الاسم فلا ينبغي أن يطلق على هذه الذبيحة الاسم الذي كرهه، قالوا فالواجب بظاهر هذا الحديث أن يقال لها : نسيكة) .[٦]

والحديث الذي يعنون : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سُئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال : « **لا أحب العقوق** » .[٧]

قال ابن القيم: (وقالت طائفة أخرى: لا يكره ذلك ورأوا إباحته واحتجوا بحديث سمرة ﷺ: « **الغلام مرتهن بعقيقته** » .[٨] وبحديث سلمان بن عامر ﷺ: « **مع الغلام**

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥١٣) في كتاب الأضاحي، (باب ما جاء في العقيقة). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣١٦٣) في كتاب الذبائح، (باب العقيقة). وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه .

(٣) أخرجه الترمذي (١٥١٦) في كتاب الأضاحي، (باب الأذان في أذن المولود). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي .

(٤) نيل الأوطار للشوكاني (١٣٢/٥) .

(٥) المطلع على أبواب المقنع، للبعلي (ص: ٢٠٧) .

(٦) تحفة المودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزية (ص: ١٤٤) .

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٤/٢)، وأبو داود (٢٨٤٢) في كتاب الضحايا، (باب في العقيقة). بلفظ: «**لا يحب الله العقوق**». وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود .

(٨) أخرجه الترمذي (١٥٢٢) في كتاب الأضاحي، (باب من العقيقة). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي .

عقيقة » .[١] ففي هذين الحديثين لفظ العقيقة فدلَّ على الإباحة لا على الكراهة) .[٢]

(وأما قوله في الحديث : « **لا أحب العقوق** » .[٣] فهو تنبيه على كراهة ما تنفر عنه القلوب من الأسماء، وكان رسول الله ﷺ شديد الكراهة لذلك جداً حتى كان يغير الاسم القبيح بالحسن ويترك النزول في الأرض القبيحة الاسم، والمرور بين الجبلين القبيح اسمهما، وكان يحب الاسم الحسن والفأل الحسن ... فلما كان اسم العقيقة بينه وبين العقوق تناسب وتشابه كرهه ﷺ) .[٤]

المسألة الثانية : حكم العقيقة :

اتفق العلماء على مشروعية العقيقة في الجملة، قال ابن المنذر: (وذلك أمر معمول به في الحجاز قديماً وحديثاً يستعمله العلماء)، وقال يحيى بن سعيد: (أدركت الناس وما يدعون العقيقة عن الغلام والجارية)، وقال مالك: (هذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا) .[٥]

واختلفوا في وجوبها على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : العقيقة واجبة .

وهو قول الحسن والظاهرية[٦]، ودليلهم :

١ـ حديث سمرة ﷺ المتقدم، قالوا : وهذا ليس إخباراً عن الواقع بل عن الواجب .

٢ـ الأمر بالعقيقة كما في حديث سلمان ﷺ: « **فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى** » .[٧] وحديث عائشة رضي الله عنها : أمرنا رسول الله ﷺ أن نعقّ عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة .[٨] وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ أمر بتسمية

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود، لابن قيم الجوزية (ص: ١٤٤) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) تحفة المودود (ص: ١٣٨ ـ ١٤٣) بتصرف .

(٥) تحفة المودود (ص: ١١٥) .

(٦) المحلى لابن حزم (٥٢٣/٧) .

(٧) سبق تخريجه .

(٨) سبق تخريجه .

المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعقّ .[١]

المذهب الثاني : العقيقة مباحة ليست سنة ولا واجبة .

وهو مذهب الحنفية[٢]، واحتج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « **من وُلد له ولدٌ فأحبَّ أن ينسك عنه فلينسك** ».[٣]

قال الشوكاني : (وبهذا الحديث احتج أبو حنيفة على عدم الوجوب والسنية، ولكنه لا يخفى أنه لا منافاة بين التفويض إلى الاختيار وبين كون الفعل الذي وقع فيه التفويض سنة) .[٤]

المذهب الثالث : العقيقة سنة مؤكدة .

وهو مذهب الشافعية[٥] والحنابلة[٦]، وعند المالكية[٧] هي مندوبة والمندوب عندهم أقل من المسنون، ودليلهم : الأحاديث المتقدمة، قالوا : ولو كانت واجبة لكان وجوبها معلوماً من الدين، لأن ذلك ممّا تدعو إليه الحاجة وتعمّ به البلوى، ولكان رسول الله ﷺ بيَّن وجوبها للأمة بياناً عاماً كافياً تقوم به الحجة وينقطع به العذر .

وقد علَّقها بمحبة فاعلها في قوله ﷺ: « **من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك** » .[٨] قال الشوكاني : (وذلك يقتضي عدم الوجوب لتفويضه إلى الاختيار، فيكون قرينة صارفة للأوامر ونحوها عن الوجوب إلى الندب) .[٩]

وفعله ﷺ لها لا يدل على الوجوب وإنما يدل على الاستحباب، سئل الإمام أحمد : العقيقة واجبة هي ؟ قال : (أمّا واجبة فلا أدري، لا أقول واجبة)، ثم قال : (أشدُّ شيء

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٣٢) في كتاب الأدب، (باب ما جاء في تعجيل اسم المولود). وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٦٩/٥) .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٤٢) في كتاب الضحايا، (باب في العقيقة). وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود .

(٤) نيل الأوطار (١٣٢/٥) .

(٥) المجموع شرح المهذب للنووي (٤٢٩/٨) .

(٦) المغني لابن قدامة المقدسي (٣٦٢/٩) .

(٧) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (٥٥٤/١) .

(٨) سبق تخريجه .

(٩) نيل الأوطار للشوكاني (١٣٢/٥) .

فيه أن الرجل مرتهن بعقيقته) وقال : (لا أحب لمن أمكنه وقدر، أن لا يعقّ عن ولده، ولا يدعه، لأن النبي ﷺ قال : « **الغلام مرتهن بعقيقته** »[1] وهو أشدُّ ما روي فيه) .[2] وهو المذهب الأظهر .

الحكمة من مشروعيتها :

١ ـ شكر المنعم على هذه النعمة العظيمة، فإن الولد من أعظم المنن التي لا يعرف قدرها إلا من حرمها .

٢ ـ إدخال السرور على قلوب أهل البيت والفقراء والجيران والأقارب والأصدقاء .

قال ابن القيم : (من فوائدها أنها قربان يتقرب به عن المولود في أول أوقات خروجه إلى الدنيا، والمولود ينتفع بذلك غاية الانتفاع، كما ينتفع بالدعاء له، وإحضاره مواضع المناسك والإحرام عنه) .[3]

٣ ـ تفكُّ رهان المولود، فإنه مرتهن بعقيقته، وقد اختلف في معنى هذا الحبس والارتهان:

١ـ قال عطاء وتبعه الإمام أحمد : (محبوس مرتهن عن الشفاعة لوالديه) .[4]

قال ابن القيم : (وفيه نظر لا يخفى، فإن شفاعة الولد في الوالد ليست بأولى من العكس، وكونه والداً له ليس للشفاعة فيه وكذا سائر القرابات والأرحام .... فلا يشفع أحد لأحد يوم القيامة إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى، فإذنه سبحانه في الشفاعة موقوف على عمل المشفوع له من توحيده وإخلاصه، ومن الشافع من قربه عند الله، ومنزلته ليست مستحقة بقرابة ولا بنوة ولا أبوة، وقد قال سيد الشفعاء لعمّه وعمّته وابنته : « **لا أغني عنكم من الله شيئاً** »[5].... فمن أين يقال إن الولد يشفع لوالده فإذا لم يعقّ عنه حبس عن الشفاعة له، .... ولو كان الارتهان يتعلق بالأبوين لقال: (فأريقوا

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥٢٢) في كتاب الأضاحي، (باب من العقيقة). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي .

(٢) تحفة المودود لابن القيم (ص: ١٢٥ ـ ١٢٦) .

(٣) تحفة المودود (ص: ١٦٩ ـ ١٧٠) .

(٤) تحفة المودود (ص: ١٧٣ ـ ١٧٤) .

(٥) أخرجه البخاري (٢٧٥٣) في كتاب الوصايا، (باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب). ومسلم (٢٠٤) في كتاب الإيمان، (باب في قوله تعالى : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾).

عنكم الدم لتخلص إليكم شفاعة أولادكم) ا. هـ .[١]

٢ـ قيل : لا ينمو نمو مثله حتى يعقّ عنه، وقيل : أن العقيقة لازمة لا بدّ منها، فشبّه لزومها للمولود بلزوم الرهن للمرهون في يد المرتهن، وقيل : أنه مرهون بالعقيقة بمعنى لا يُسمَّى ولا يُحلق شعره إلا بعد ذبحها .

٣ـ العقيقة سبب لفكّ رهانه من الشيطان الذي يعلق به من حين خروجه إلى الدنيا وطعنه في خاصرته، فكانت العقيقة فداءً له وتخليصاً له من حبس الشيطان وسجنه في أسره ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته التي إليها معاده .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (المعنى أنه محبوس عن الانطلاق والانشراح، وكذلك عن الحماية من الشيطان) .[٢]

المسألة الثالثة : من يكلف بالعقيقة ؟

اختلف الفقهاء فيمن تطلب منه العقيقة على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يعقّ عن المولود من تلزمه نفقته من ماله لا من مال المولود فإن عقّ من مال المولود ضمن وهو مذهب الشافعية .[٣]

المذهب الثاني : يعقّ عن المولود الأب فقط وهو مذهب المالكية [٤] والحنابلة [٥] .

المذهب الثالث : يمكن أن يعقّ عن المولود غير والده ومن تلزمه نفقته مع وجودهما.

وهو قول الشوكاني[٦]، ودليله أن النبي ﷺ عقّ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما مع أنه ليس بوالد لهما ولم ينقل أن أبويهما كانا معسرين .

ولا شك أن أولى الناس بالعقّ هو الوالد ومن تجب عليه نفقة المولود، فإن ذبح عنه غيره ممّن لا تلزمه نفقته جاز ذلك وتمّت السنة، كمن أدّى عن غيره حقاً واجباً عليه يصح ذلك منه تبرعاً وإحساناً .

---

(١) تحفة المودود (ص: ١٧٤ ـ ١٧٧) بتصرف .

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥٣٥/٧) .

(٣) المجموع للنووي (٤٣٢/٨) .

(٤) الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي (١٦٢/٢) .

(٥) المغني لابن قدامة (٣٦٤/٩) .

(٦) نيل الأوطار للشوكاني (١٣٥/٥) .

المسألة الرابعة : من الذي يعقّ عنه ؟

المذهب الأول : لا يعقّ عن الأنثى ، لقوله ﷺ : « **الغلام مرتهن بعقيقته** »[١]، والغلام إنما يطلق على الذكر فقط، وهو قول الحسن وقتادة .[٢]

قال ابن القيم : (وهذا قول ضعيف لا يُلتفت إليه والسنة تخالفه) .[٣]

المذهب الثاني : يعقّ عن الغلام والأنثى .

وهو مذهب الجمهور [٤]، لحديث أم كرز رضي الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال : « **عن الغلام شاتان وعن الأنثى واحدة، ولا يضركم ذكراناً كنّ أم إناثاً** » .[٥] وهو الأظهر .

المسألة الخامسة : كم يذبح عن الغلام وعن الأنثى ؟

المذهب الأول : يذبح عن كل من الغلام والجارية شاة واحدة .

وهو مذهب الحنفية[٦] والمالكية[٧]، ودليلهم :

١ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عقّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً .[٨]

٢ـ أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يعقّ عن الغلمان والجواري من ولده شاة شاة .[٩]

المذهب الثاني : يذبح عن الغلام شاتان وعن الأنثى شاة واحدة .

وهو مذهب الجمهور [١٠]، ودليلهم :

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) المغني لابن قدامة (٣٦٤/٩) .

(٣) تحفة المودود لابن القيم (ص: ١٦٤) .

(٤) المغني لابن قدامة (٣٦٤/٩)، والمجموع للنووي (٤٢٩/٨)، المدونة الكبرى للإمام مالك (٥٥٤/١) .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٣٥٦/٦) .

(٧) بداية المجتهد لابن رشد (٤٦٣/١) .

(٨) أخرجه أبو داود (٢٨٤١) في كتاب الضحايا، (باب في العقيقة). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود وقال: لكن في رواية النسائي : « **كبشين كبشين** ». وهو الأصح .

(٩) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العقيقة، (باب العمل في العقيقة). (٥٠١/٢) .

(١٠) المغني لابن قدامة (٣٦٢/٩)، المجموع للنووي (٤٢٩/٨) .

١ـ حديث أم كرز رضي الله عنها المتقدم .

٢ـ عن عائشة رضي الله عنها أمرنا رسول الله ﷺ أن نعقّ عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة .[١]

٣ـ قوله ﷺ : « **من أحب أن ينسك عن ولده فلينسك عنه عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة** » .[٢]

وهو الأظهر، وأما فعله ﷺ حين ذبح عن الحسن والحسين رضي الله عنهما كبشاً كبشاً فيمكن أن يجاب بأن أمهما ذبحت عنهما الثاني، أو أن الراوي أراد كبشين عن كل منهما ثم نقل بالمعنى كبشاً كبشاً .[٣]

قال ابن القيم : (وهذه قاعدة الشريعة، فإن الله سبحانه فاضل بين الذكر والأنثى، وجعل الأنثى على النصف من الذكر في المواريث والديات والشهادات والعتق والعقيقة، كما روى الترمذي[٤] وصححه من حديث أبي أمامة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **أيُّما امرئ مسلم أعتق مسلماً كان فكاكه من النار، يجزي كل عضو منه عضواً منه، وأيُّما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار، يجزي كل عضو منهما عضواً منه** » .[٥]

المسألة السادسة : زمن العقيقة :

اتفقوا على أن العقيقة إذا ذبحت قبل ميلاد الطفل فإنها لا تجزئ .

واتفقوا على استحبابها في اليوم السابع للولادة لقوله ﷺ : « **كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويُحلق ويُسمَّى** » .[٦] فإذا ولد يوم السبت مثلاً فتذبح عنه يوم الجمعة أي قبل يوم الولادة بيوم .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (والحكمة في أنها تكون في اليوم السابع،

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه النسائي (٤٢١٢) في كتاب العقيقة . وقال الألباني في صحيح سنن النسائي : حسن صحيح .

(٣) انظر تحفة المودود لابن القيم (ص: ١٦٧) .

(٤) أخرجه الترمذي (١٥٤٧) في كتاب النذور والأيمان، (باب ما جاء في فضل من أعتق). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي .

(٥) تحفة المودود (ص: ١٦٧ ـ ١٦٨) .

(٦) سبق تخريجه .

أن اليوم السابع تختم به أيام السنة كلها، فإذا ولد يوم الخميس مرّ عليه الخميس والجمعة والسبت والأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء، فبمرور أيام السنة يتفاءل أن يبقى هذا الطفل ويطول عمره) .[١]

هل يحسب يوم الولادة من السبعة ؟

ذهب الجمهور [٢] إلى أنه يحسب من السبعة ولا تحسب الليلة إن ولد ليلاً، بل يحسب اليوم الذي يليها .

وذهب المالكية [٣] إلى أنه لا يحسب يوم الولادة في حقّ من ولد بعد الفجر، أما من ولد مع الفجر أو قبله فإن اليوم يحسب في حقّه .

ما الحكم لو ذبح العقيقة قبل اليوم السابع ؟

المذهب الأول : وقت العقيقة يكون في السابع ولا يكون قبله .

وهو مذهب الحنفية[٤] والمالكية [٥]، للحديث : « **تذبح عنه يوم سابعه** » . [٦]

المذهب الثاني : وقت العقيقة يبدأ من تمام انفصال المولود فلا تصح قبله .

وهو مذهب الشافعية [٧] والحنابلة [٨]، قال الشيخ ابن عثيمين : (تسنُّ العقيقة ولو مات قبل السابع) . [٩]

ما الحكم لو خرج المولود ميتاً ؟

لو خرج قبل نفخ الروح فيه فلا عقيقة له .

لو خرج ميتاً بعد نفخ الروح فيه، قال الشيخ ابن عثيمين : (من العلماء من قال: ... لو نفخت فيه الروح وخرج من بطن أمه ميتاً فإنه لا عقيقة له، ومنهم من قال : بل يعقّ عنه

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٥٣٨/٧ ـ ٥٣٩) .

(٢) المجموع للنووي (٤٣١/٨)، المغني (٣٦٤/٩)، بداية المجتهد (٤٦٤/١) .

(٣) بداية المجتهد (٤٦٤/١)، مدونة الفقه المالكي وأدلته، د. الصادق الغرياني (٢١٠/٢)، الاستذكار لابن عبد البر (٣٧٤/١٥) .

(٤) شرح الطحطاوي على الدر المختار (١٦٨/٤) .

(٥) مدونة الفقه المالكي، د. صادق الغرياني (٢١٠/٢)، التمهيد لابن عبد البر (٣١٣/٤) .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) المجموع (٤٣١/٨) .

(٨) المغني (٣٦٤/٩) .

(٩) الشرح الممتع (٥٣٩/٧) .

وإن خرج ميتاً إذا خرج بعد نفخ الروح، لأنه بعد نفخ الروح سوف يبعث، فهو إنسان ترجى شفاعته يوم القيامة، بخلاف من خرج قبل نفخ الروح فيه فإنه لا يعقّ عنه لأنه ليس بإنسان، ولهذا فإن الجنين لا يبعث يوم القيامة إذا سقط قبل نفخ الروح فيه، لأنه ليس فيه روح حتى تعاد إليه يوم القيامة) . [١]

لو خرج حياً ومات قبل اليوم السابع فيه أيضاً قولان، لكن القول بالعقّ أقوى من القول بالعقّ في المسألة التي قبلها . [٢]

لو بقي إلى اليوم السابع ومات في اليوم الثامن، قال الشيخ ابن عثيمين : (يعقّ عنه قولاً واحداً) . [٣]

المسألة السابعة : ما هو آخر وقت العقيقة ؟

المذهب الأول : يفوت وقت العقيقة بفوات اليوم السابع .

وهو قول مالك [٤]، فلو ذبح بعده يكون ذبحاً في غير وقته كالأضحية .

المذهب الثاني : يمتد وقت الإجزاء إلى سن البلوغ .

وهو قول الشافعية [٥] والحنابلة [٦]، لما أخرجه البيهقي عن بريدة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « **العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين** » . [٧]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (وليكن ذاك يوم السابع، فإن لم يكن ففي أربعة عشر، فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين). [٨]

وهو الأظهر لأن المقصود إراقة دم وفكّ المولود، فيستحب في اليوم السابع فإن فات فلا مانع من الذبح بعد ذلك .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الشرح الممتع (٥٤٠/٧) .

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٣١٢/٤) . الاستذكار (٣٧٢/١٥) . وقال ابن عبد البر في التمهيد : (وقد روي عنه أنه يعقّ عنه في السابع الثاني) .

(٥) المجموع للنووي (٤٣١/٨) .

(٦) المغني لابن قدامة (٣٦٤/٩) .

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٣/٩) في كتاب الضحايا، (باب ما جاء في وقت العقيقة وحلق الرأس والتسمية). وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١١٧٠) .

(٨) أخرجه الحاكم (٢٣٨/٤ ـ ٢٣٩) . وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١١٧٠) .

هل يعقّ عن الكبير ؟

المذهب الأول : يعقّ عن الكبير، فهي فرض في الذمة إلى أن يستطيع .

وهو قول الظاهرية [١] لقول أنس ﷺ : عقّ رسول الله ﷺ عن نفسه بعدما بعث بالنبوة . [٢]

المذهب الثاني : يستحب أن يعقّ عن نفسه ولا يجب .

وهو مذهب الشافعية [٣] وأحمد [٤]، وسئل عن الرجل يخبره والده أنه لم يعقّ عنه، هل يعقّ عن نفسه ؟ قال : ذلك على الأب [٥] . وقال : إن فعله إنسان لم أكرهه[٦]، وقال : لم أسمع في الكبير شيئاً، وقال : من فعله فحسن ومن الناس من يوجبه . [٧]

المسألة الثامنة : شروط العقيقة :

قال ابن عبد البر : (أجمع العلماء أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية إلا من شذّ ممّن لا يعدّ قوله خلافاً) [٨]، ومعنى هذا أنه يشترط فيها ما يشترط في الأضحية من حيث الجنس والسن والخلو من العيوب المانعة من الإجزاء، والدليل على ذلك :

١ـ قوله ﷺ : « **من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك** » . [٩]

٢ـ قوله ﷺ : « **شاتان مكافئتان** »[١٠] أي متشابهتان في السن ممّا يجزئ في الأضحية .

٣ـ أن العقيقة ذبح إمّا مسنون أو واجب فيجري مجرى الهدي والأضحية .

قال الشيخ ابن عثيمين : (وتخالف الأضحية في مسائل منها :

---

(١) المحلى لابن حزم (٥٢٣/٧) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧٩٦٠) .

(٣) المجموع للنووي (٤٣١/٨) .

(٤) تحفة المودود (ص: ٢٠٠) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

(٧) تحفة المودود (ص: ٢١١) .

(٨) الاستذكار لابن عبد البر (٣٨٣/١٥) .

(٩) سبق تخريجه .

(١٠) سبق تخريجه .

أولاً : أن طبخها أفضل من توزيعها نَيّة، لأن ذلك أسهل لمن أطعمت له .

ثانياً : أنه لا يكسر عظمها، وهذا خاص بها .

ثالثاً : أنه لا يجزئ فيها شرك في دم : أي العقيقة لا يجزئ فيها شرك دم فلا تجزئ البعير عن اثنين ولا البقرة عن اثنين ولا تجزئ عن ثلاثة ولا عن أربعة من باب أولى، ووجه ذلك :

١ـ أنه لم يرد التشريك فيها، والعبادات مبنية على التوقيف .

٢ـ أنها فداء والفداء لا يتبعض) .[١]

المسألة التاسعة : مصارف العقيقة :

ذبح العقيقة أفضل من الصدقة بقيمتها، قال الإمام أحمد : (إذا لم يكن عنده ما يعقّ فاستقرض رجوت أن يخلف الله عليه إحياء سنة)[٢]، لأنه ذبيحة أمر الله بها فكانت أولى من القيمة كالوليمة والأضحية . قال ابن القيم : (الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بثمنه ولو زاد، كالهدايا والأضاحي، فإن نفس الذبح وإراقة الدم مقصود فإنه عبادة مقرونة بالصلاة كما قال ﷻ : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾).[٣]

قال الإمام أحمد : العقيقة تؤكل ويهدى منها، وقيل له : يأكلها أهلها ؟ قال : نعم، ولا تؤكل كلها ولكن يأكل ويطعم، وقال : يأكل ويطعم جيرانه .[٤]

هل يمنع كسر عظمها :

المذهب الأول : يستحب أن تقطع من المفاصل ولا يكسر شيء من عظامها .

وهو قول عائشة وعطاء والشافعي وأحمد[٥]، تفاؤلاً بسلامة المولود ولحديث عائشة رضي الله عنها : « **تقطع جدولاً ولا يكسر لها عظم فيأكل ويطعم ويتصدق** » .[٦]

---

(١) الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين (٥٤٧/٧) .

(٢) المغني (٣٦٣/٩) .

(٣) تحفة المودود (ص: ١٦٤) .

(٤) تحفة المودود (ص: ١٩٣) .

(٥) المغني (٣٦٦/٩) ، المجموع (٤٣٠/٨) .

(٦) أخرجه الحاكم (٢٣٨/٤ ـ ٢٣٩) . وضعفه الألباني رحمه الله . انظر إرواء الغليل (١١٧٠) .

المذهب الثاني : تفصل كما يفصل غيرها .

وهو قول مالك [1]، لأنه لم يصح في المنع شيء وقد جرت العادة بكسر العظام، وفي ذلك مصلحة آكله وتمام الانتفاع به، وقال الشيخ ابن عثيمين : (ليس هناك دليل يطمئن إليه القلب في هذه المسألة ... ومسألة التفاؤل لا ينبغي أن نتوسع فيها) . [2]

إن طبخها ودعا إخوانه وأصحابه فحسن، سئل الإمام أحمد عن العقيقة تطبخ ؟ قال : نعم، قيل له : إنه يشتد عليهم ؟ قال : يتحملون ذلك . [3] قال ابن القيم : (وهذا لأنه إذا طبخها فقد كفى المساكين والجيران مؤنة الطبخ وهو زيادة في الإحسان وشكر هذه النعمة) . [4] وفرح من أهدي له مطبوخاً أتم .

هذا ما وفّقني به الله من بحث العقيقة، وأسأل الله أن يرزقنا شكر النعم، فإنه وليّ ذلك والقادر عليه .

وصلّى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



(١) مدونة الفقه المالكي، د. الصادق الغرياني (٢/٢١٠) .

(٢) الشرح الممتع (٧/٥٤٦) .

(٣) تحفة المودود (ص: ١٧٨) .

(٤) تحفة المودود (ص: ١٧٩) .



أحكام الصرف في الإسلام

د. سعد الدين بن محمد الكبي ۞

مُقَدِّمَة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وإمام المتقين، نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد،

فإن الصّرف في الإسلام من جملة المبادلات المالية، إلا أنه في نوعٍ خاص منها، وهو بيع ثمن بثمن من جنسه أو من غير جنسه، وقد كان قديماً بيع ذهب بذهب أو فضة، والعكس . وقد بيّن الفقهاء أحكامه، واشترطوا فيه شروطاً ليكون صحيحاً .

واليوم، غلب التعاطي في المعاملات المالية، بالعملة الورقية، فقد صارت هي النقد والثمنية على سبيل الحصر، وقد قامت أسواق خاصة بالصرف، منها ما يتمّ الصّرف فيه بالمباشرة والمبادلة الشخصية بين الصارف والصرَّاف، ومنها ما يكون عبر الوسائل المعاصرة، كالهاتف، وشبكة الأنترنت .

ولمّا كان للصرف أحكام خاصة في الإسلام حتى يكون صحيحاً، وقد جهلها كثير من الناس، أفردت هذا البحث فيه . وقد جعلته ثلاثة فصول وخاتمة حسب الترتيب التالي :

الفصل الأول : الصّرف في الشريعة الإسلامية . وفيه ثلاث مباحث :

۞ مدير معهد الإمام البخاري للشريعة الإسلامية في عكار شمال لبنان، والمدير المسؤول عن مجلة البحث العلمي الإسلامي، له عدة مؤلفات منها: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام - رسالة ماجستير - والتعليقات الزهية على الدرر البهية للإمام الشوكاني، وشرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، وغيرها.

المبحث الأول : الأحاديث الواردة في الصّرف .

المبحث الثاني : الآثار الواردة في الصّرف .

المبحث الثالث : أقوال الفقهاء في الصّرف .

وأمّا **الفصل الثاني : التكييف الشرعي للعملة الورقية** . وفيه مبحثان :

المبحث الأول : علة الربا في الذهب والفضّة عند الفقهاء .

المبحث الثاني : هل تقوم العملة الورقية مقام الذهب والفضة .

وأمّا **الفصل الثالث : صرف العملات الورقية** . وفيه مبحثان :

المبحث الأول : صرف العملة الورقية بالحضور في مجلس العقد .

المبحث الثاني : صرف العملة الورقية بوسائل الاتصال .

ثم ختمت البحث بخاتمة بيّنت فيها خلاصة ونتيجة البحث .

وأسأل اللّه سبحانه أن ينفع به ، فإنه ولي ذلك والقادر عليه .

تعريف الصرف في اللغة: الصّرف: مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية، ويطلق على سعر المبادلة أيضاً. يقال: صرفت الدراهم بالدنانير، والصّرف: هو بيع الذهب بالدراهم. **والصرافة**: مهنة الصرَّاف. [1] والصيرفي والصرّاف: اسم فاعل من المصارفة، **والصرّاف**: هو من يبدل نقداً بنقد.

الصرف في الاصطلاح الشرعي :

الصرف: هو بيع نقد بنقد، أو يقال: بيع الثمن بالثمن، وهو بيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب . فإن بيع ذهب بذهب، أو فضة بفضة بالميزان سمّي مراطلة، وإن بيع ذهب بمثله أو فضة بمثلها عدداً سمّي مبادلة[2]. وهذا مجرد اصطلاح، فإنّ أحكام الصرف تشمل الجميع. [3]

وفي سبب تسميته صرفاً قولان:

أحدهما: لصرفه عن مقتضى البياعات، من عدم جواز التفرق قبل القبض،

---

(١) انظر: المصباح المنير للفيومي (٤٠٠)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي (١٠٦٩)، ومختار الصحاح للرازي (١٧٥)، والمعجم الوسيط (٥١٣).

(٢) انظر: المطلع على أبواب المقنع للبعلي (٢٣٩). الخرشي على مختصر خليل (٤٩/٥).

(٣) مدونة الفقه المالكي، د. صادق الغرياني (٢٦٧/٣).

والبيع نَساء .

والثاني: من صريفهما، وهو تصويتهما في الميزان.[(١)]

ويؤخذ من تعريف الفقهاء للصرف، أن الصرف هو ما وقع على جنس الأثمان في عرف الشرع، بمعنى أن ما كانت الثمنية فيه خلقة، وهو الذهب والفضة، ويلحق بهما ما تعارف الناس فيه على الثمنية، كالأوراق النقدية، فمبادلتها بالذهب، أو مبادلة بعضها ببعض يسمَّى صرفاً، يجري فيها الربا كما يجري في الذهب والفضة لاشتراكها معهما في العلة، وهي الثمنية.[(٢)]

الفصل الأول: الصرف في الشريعة الإسلامية:

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في الصّرف .

المبحث الثاني: الآثار الواردة في الصرف .

المبحث الثالث: أقوال الفقهاء في الصّرف .

المبحث الأوّل: الأحاديث الواردة في الصّرف :

وردت عدّة أحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ تتعلق بموضوع الصرف، منها:

١ ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبر بالبر مدي بمدي، والشعير بالشعير مدي بمدي، والتمر بالتمر مدي بمدي، والملح بالملح مدي بمدي، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيد، وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد، وأما نسيئة فلا** ». رواه أبو داود .[(٣)]

ورواه مسلم[(٤)] عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: « **إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر،**

(١) المطلع على أبواب المقنع، للبعلي (٢٣٩) .

(٢) مدونة الفقه المالكي، د. صادق الغرياني (٢٦٧/٣) .

(٣) رواه أبو داود (٣٣٤٩) في كتاب البيوع، (باب في الصرف). وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود .

(٤) أخرجه مسلم (١٥٨٧) في كتاب المساقاة، (باب الصّرف وبيع الذهب بالورق نقداً).

والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى ».

٢ ـ عن أبي سعيدٍ الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سواء بسواء** ». رواه مسلم.(١)

٣ ـ عن أبي نضرة قال: سألت ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، عن الصرف ؟ فلم يريا به بأساً، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف ؟ فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك لقولهما، فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ، جاءه صاحبُ نخلِهِ بصاعٍ من تمر طيب، وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون، فقال له النبي ﷺ: « **أنَّى لك هذا ؟** ». قال: انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع، فإنَّ سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا في السوق كذا، فقال رسول الله ﷺ: « **ويلك! أربيت، إذا أردت ذلك فَبِعْ تمرك بسلعةٍ، ثم اشترِ بسلعتك أيَّ تمرٍ شئت** ». قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحقّ أن يكون رباً، أم الفضة بالفضة ؟ قال: فأتيت ابن عمر بعدُ فنهاني، ولم آتِ ابن عباسٍ، قال فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباسٍ عنه بمكة فكرهه. رواه مسلم.(٢)

٤ ـ عن أبي بكرة ﷺ قال: « **نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا** » قال: فسأله رجل فقال: يداً بيد ؟ فقال: هكذا سمعتُ. رواه مسلم.(٣)

٥ ـ عن أبي المنهال قال: باع شريك لي ورِقاً بنسيئة إلى الموسم، أو إلى الحج، فجاء إليّ فأخبرني، فقلت: هذا أمر لا يصلح، قال: قد بعته في السوق، فلم ينكر ذلك عليَّ أحد، فأتيت البراء بن عازب فسألته، فقال: قدم النبي ﷺ ونحن نبيع هذا البيع، فقال: « **ما كان يداً بيد فلا بأس به، وما كان نسيئةً فهو رباً** » وائتِ زيد بن أرقم فإنه

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٤) في كتاب المساقاة، (باب الربا).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩٤) في كتاب المساقاة، (باب بيع الطعام مثلاً بمثل).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٩٠) في كتاب المساقاة، (باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً).

أعظم تجارة منّي، فأتيته فسألته، فقال مثل ذلك . رواه البخاري ومسلم .[1]

٦ ـ عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، فمن كانت له حاجة بورق فليصطرفها بذهب، ومن كانت له حاجة بذهب فليصطرفها بالورق، والصرف هاء وهاء** ». رواه ابن ماجه .[2]

٧ ـ عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما** ». رواه مسلم .[3]

٨ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة فقلت: يارسول الله، رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: « **لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء** ». رواه أبو داود .[4]

٩ ـ عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال: أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم ؟ فقال طلحة بن عبيد الله ـ وهو عند عمر بن الخطاب ـ: أرِنا ذهبك، ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نُعطِكَ ورِقك، فقال عمر بن الخطاب: كلا والله لتعطينَّه ورِقه، أو لتردنَّ إليه ذهبه، فإنّ رسول الله ﷺ قال: « **الورق بالذهب رباً إلا هاء وهاء، والبُر بالبُر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء** ». رواه مسلم .[5]

١٠ ـ عن فضالة بن عبيد الأنصاري ﷺ قال: أُتي رسول الله ﷺ وهو بخيبر، بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القِلادة

---

(١) رواه البخاري (٣٩٤٠) في كتاب مناقب الأنصار. ومسلم (١٥٨٩) في كتاب المساقاة، (باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٦١) في كتاب التجارات، (باب صرف الذهب بالورق).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٨٨) في كتاب المساقاة، (باب الصّرف وبيع الذهب بالورق نقداً).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٥٤) في كتاب البيوع، (باب في اقتضاء الذهب من الورق). وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء مرفوعاً وحسّن إسناده موقوفاً . انظر إرواء الغليل (١٣٢٦) .

(٥) أخرجه مسلم (١٥٨٦) في كتاب المساقاة ، (باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً).

فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: « **الذهب بالذهب وزناً بوزن** ».[١] رواه مسلم .

المبحث الثاني : الآثار الواردة في الصّرف .

وقد وردت عدّة آثار عن الصحابة ﷺ في الصّرف، منها :

١ ـ عن عمر ﷺ قال: (إذا صرف أحدكم من صاحبه فلا يفارقه حتى يأخذها وإن استنظره حتى يدخل بيته فلا يُنظره، فإني أخاف عليكم الربا). رواه عبد الرزاق .[٢]

وقال أيضاً: (إنما الربا على من أراد أن يُربي أو ينسئ)[٣] . رواه عبد الرزاق .[٤]

وعن أبي رافع قال: قلت لعمر بن الخطاب ﷺ: يا أمير المؤمنين ! إني أصوغ الذهب فأبيعه بالذهب بوزنه، وآخذ لعمله أجراً، فقال: (لاتبع الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن، والفضة بالفضة إلا وزناً بوزن، ولا تأخذ فضلاً). رواه عبد الرزاق .[٥]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ عمر ﷺ قال: (إذا باع أحدكم الذهب بالورق فلا يفارق صاحبه، وإن ذهب وراء الجدار) . رواه عبد الرزاق .[٦]

٢ ـ عن علي ﷺ أنه سئل عن الدرهم بالدرهمين، فقال: (ذلك الربا العجلان) . رواه عبد الرزاق [٧] وابن أبي شيبة .[٨]

٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا إلينا، وعهدنا إليكم) . رواه عبد الرزاق .[٩]

وعنه ﷺ أنه قال: (أيها الناس ! لا تشتروا ديناراً بدينارين، ولا درهماً بدرهمين، فإني أخاف عليكم الرما، قيل: وما الرما ؟ قال: الذي تدعونه الربا) . رواه ابن أبي شيبة.[١٠]

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩١) في كتاب المساقاة ، (باب بيع القلادة فيها خرز وذهب).

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٥٤٢ و ١٤٥٦٢) .

(٣) معنى يُربي: أي يزيد ، ومعنى يُنسئ: أي يؤجل .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٥٦٦) .

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٥٧٥) ، (باب الفضة بالفضة والذهب بالذهب).

(٦) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٥٨١) ، (باب الرجل عليه فضة أيأخذ مكانه ذهباً).

(٧) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٥٧٠) .

(٨) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٩/٥) .

(٩) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٥٧٤) .

(١٠) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٩/٥) .

وعنه ﷺ أنه قال: (إن استنظرك حلب ناقة فلا تنظره) . رواه عبد الرزاق .[١]

٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (لا تبع الفضة بشرط) . رواه عبد الرزاق .[٢]

قلتُ: ومعنى قوله: بشرط ، أي خيار الشرط، إن رضيها وإلا ردّها ، لأنه ينافي التقابض الذي هو شرط في الصرف .

٥ ـ عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: (لا يصلح الورق بالورق إلا مثلاً بمثل) . رواه عبد الرزاق .[٣]

٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها أنها دخلت عليها ملكة ابنة هانئ وعليها سواران من فضة ، فقالت: يا أم المؤمنين ! أبيعها بدراهم ؟ فقالت: (الفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل) رواه ابن أبي شيبة .[٤]

المبحث الثالث : أقوال الفقهاء في الصرف :

شروط الصرف عند الفقهاء :

لقد اشترط الفقهاء شروطاً في الصّرف ليكون جائزاً ، وهذه الشروط مستمدة من النصوص والآثار السابقة الواردة في باب الصّرف، وترجع هذه الشروط ـ في الجملة ـ إلى شرطين رئيسين:

الأول : وجوب التماثل في المقدار فيما إذا كان بيع الجنس بجنسه، كدينار بدينار ، ودرهم بدرهم .

الثاني : وجوب التقابض في المجلس .

قال ابن رشد : (أجمع العلماء على أن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة لا يجوز إلا مثلاً بمثل، يداً بيد ، إلا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ومن تبعه من المكيين، فإنهم أجازوا بيعه متفاضلاً ، ومنعوه نسيئة فقط) .[٥]

قلتُ: وقد تراجع ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك، فعن أبي الجوزاء قال:

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٥٥١) .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٥٥٢) .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٥٦٨) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٠/٥) .

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي (١٩٥/٢) دار المعرفة ـ بيروت .

(سمعته يأمر بالصرف ـ يعني ابنَ عباس ـ ويُحدَّث ذلك عنه، ثم بلغني أنه رجع عن ذلك، فلقيته بمكة فقلت: إنه بلغني أنك رجعت، قال: نعم، إنما كان ذلك رأياً مني، وهذا أبو سعيد يُحدِّث عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الصّرف) .[١]

وعن زياد[٢] قال: (كنت مع ابن عباس بالطائف، فرجع عن الصّرف قبل أن يموت بسبعين يوماً) .[٣]

وعن فرات القزَّاز قال: (دخلنا على سعيد بن جبير نعوده، فقال له عبد الملك الزرَّاد: كأن ابن عباس نزل عن الصّرف، فقال سعيد: عهدي به قبل أن يموت بستة وثلاثين يوماً) .[٤]

تفصيل شروط الصّرف عند الفقهاء:

اتفق الفقهاء على اشتراط شرطين رئيسين في الصّرف:

الأول: وجوب التقابض في مجلس العقد، سواء في بيع الجنس بجنسه، أو بيع الجنس بغير جنسه .

الثاني: التماثل في المقدار فيما إذا باع الجنس بجنسه، كفضة بفضة، أو ذهب بذهب، أو نقود بنقود من جنس واحد، فإذا اختلف الجنس جاز التفاضل واشتُرط التقابض .

وهذه أقوال الفقهاء من مصادرهم:

أولاً: الحنفية[٥] : قالوا: إن باع فضة بفضة، أو ذهباً بذهب لا يجوز إلا مثلاً بمثل، وإن اختلفا في الجودة والصياغة . ولا بُدَّ من قبض العوضين قبل الافتراق، وإن باع الذهب بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض، فإن افترقا في الصّرف قبل قبض العوضين أو أحدهما بطل العقد .

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٥٨) في كتاب التجارات، (باب من قال لا ربا إلا في النسيئة). وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.

(٢) هو زياد بن أبي زياد، مولى ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٥٤٨) .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٥٤٩) .

(٥) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٣/٩٠) دار الكتب العلمية .

ثانياً: المالكية : قالوا: يشترط لصحة الصّرف شرطان:

١ ـ **القبض في المجلس**، فلا يجوز صرف مؤخر بين ذهب وفضة، ولا بين عملات أجنبية أو محلية، سواء كان التأخير من الطرفين، كأن يقول شخص لآخر: اصرف لي ألف دينار في عملة أجنبية، بالسعر الذي اتفقنا عليه، وسآتيك غداً لأعطيك الألف دينار وآخذ منك العملة الأجنبية، أو كان التأخير من طرف واحد، كأن يقول في المثال السابق: خذ الألف دينار هنا الآن، وأقبض منك ما يساويها من العملة الأجنبية في مصر، فهذا لا يجوز .[1] لقول النبي ﷺ: « **فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد** ».[2]

٢ ـ **المماثلة بين العوضين في الجنس الواحد**، فإذا بيع ذهب بذهب أو فضة بفضة أو نقود بنقود، فلا بُدَّ من التساوي والمماثلة بين العوضين، فلا يجوز دينار بدينارين من عملة واحدة، ولا ذهب بذهب أكثر منه وزناً، فإذا اختلفت الأجناس جازت المفاضلة، ككيلو فضة بعشر جرامات ذهباً، أو ألف ليرة إيطالية بمائة جنيه مصري، يجوز ذلك بشرط قبض العوضين حالاً دون تأجيل .[3]

الشك في التماثل في الصّرف: التماثل بين العوضين في الصّرف لا بُدَّ أن يكون محققاً، فإذا كان التماثل بينهما مشكوكاً فيه، حرم الصّرف احتياطاً لجانب الربا، ولذا يقول الفقهاء: الشكّ في التماثل كتحقق التفاضل .[4]

ثالثاً: الشافعية : قالوا : لا يجوز بيع عين الذهب بالذهب، ولا بيع عين الفضة بالفضة إلا بثلاثة شروط :

١ ـ كونه متماثلاً، أي متساوياً في القدر من غير زيادة ولا نقص .

٢ ـ كونه نقداً، أي حالاً غير نسيئة في شيء منه .

٣ ـ كونه مقبوضاً قبل التفرق .[5]

رابعاً: الحنابلة : قالوا : إذا بيع الجنس بجنسه، كذهب بذهب، صحّ بشرطين:

---

(١) انظر: مدونة الفقه المالكي، د. الصادق الغرياني (٢٦٨/٣ ـ ٢٦٩) . والمدونة الكبرى برواية سحنون عن ابن قاسم (٣/٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٧) في كتاب المساقاة، (باب الصّرف وبيع الذهب بالورق نقداً) .

(٣) مدونة الفقه المالكي، د. الصادق الغرياني (٢٧٣/٣) .

(٤) نفس المصدر (٢٧٧/٣) .

(٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١٧/٢) .

المماثلة في القدر، والقبض قبل التفرق . وإذا بيع بغير جنسه كذهب بفضة، صحّ بشرط القبض قبل التفرق، وجاز التفاضل .[١]

واختلفوا من ذلك في أمور :

١ ـ إذا طال مجلس العقد قبل التقابض :

الحنفية : قالوا : لا يضر عند الحنفية إذا طال مجلس العقد ما لم يفترقا قبل التقابض، وإن طالت المدة، وانتقلا إلى مكان آخر .[٢]

المالكية : قالوا : التأخير القليل لا يضرّ عند المالكية، أما التأخير الكثير فيضرّ على المشهور، والقلة والكثرة يُرجع فيها إلى العُرف، وإذا كان التأخير غلبةً وقهراً من غير اختيار لا يضرّ، إذ لا يكلّف الله نفساً إلا وسعها .[٣]

الشافعية : قالوا : لا يشترط أن يكون زمن العقد قصيراً، بل سواء طال المجلس أم قَصُرَ، صحّ العقد إذا حصل التقابض في المجلس .[٤]

الحنابلة : قالوا : إن طال المجلس قبل القبض، أو تصارفا ثم تماشيا مصطحبين إلى منزل أحدهما، أو تماشيا إلى الصرّاف فتقابضا عنده، صح الصّرف، لأن المجلس كحالة العقد، فمتى افترقا قبل التقابض من الجانبين بطل العقد .[٥]

الترجيح :

والراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة، لأن أحد شرطي عقد الصّرف التقابض في المجلس قبل أن يفترقا، ولا دليل يقيد مجلس العقد بالقصير أو اليسير، والعُرف يقضي بأن المجلس ما لم ينفضّ يسمَّى مجلساً واحداً .

٢ ـ إذا وكَّل أحَدُ المتاصرفَيْنِ رجلاً بالقبض :

الحنفية : يجوز عند الحنفية أن يعقد الصّرف ثم يوكّل رجلاً بالقبض ما لم يتفرق المتعاقدان، ويكون عقد الصّرف بذلك صحيحاً .[٦]

---

(١) منار السبيل لابن ضويان (٣٢٩/١) .

(٢) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، اختصار أبي بكر الجصّاص الرازي (١٧٩/٣) .

(٣) مدونة الفقه المالكي، د. الصادق الغرياني (٢٧٠/٣) . وانظر: المدونة الكبرى (٨/٣) .

(٤) المجموع شرح المهذب (٨٩/١٠) .

(٥) نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، تهذيب الشيخ عبد الله البسام (١٢٣/٣) .

(٦) انظر : مختصر اختلاف العلماء (١٧٩/٣) .

المالكية : لا يجوز عند المالكية التوكيل على قبض الصّرف، بأن تدفع الدينار وتوكّل من يقبض نيابة عنك العملة الأخرى، لأنَّ التوكيل مظنَّة التأخير، إلاّ أن يقبض الوكيل بحضور موكّله، فيجوز لعدم التأخير.[١]

الشافعية : قالوا : قبض الوكيل قائم مقام قبض الموكّل، فإذا قبض فيَدُه كيَدِه.[٢]

الحنابلة : ذهب الحنابلة إلى أنه يجوز أن يوكّل المتصارفان أو أحدهما من يقبض له في مجلس العقد، ويكون صحيحاً.[٣]

الترجيح :

والراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة، لأنّ الوكيل يقوم مقام موكّله، إذا تمَّ ذلك في نفس المجلس، ولم ينفض المجلس إلاّ بالقبض.

٣ ـ فيما إذا قبض بعض الصّرف :

الحنفية : ذهب الحنفية إلى أنه إذا قبض بعض الصّرف، وترك البعض، وافترقا، صحّ الصّرف في مقدار المقبوض، وبطل فيما لم يقبض.[٤]

المالكية : نقل ابن رشد قولين للمالكية، الأولى : أنه يبطل الصّرف كله، والثانية : يبطل من الصّرف ما لم يقبض فقط كمذهب الحنفية.[٥]

الشافعية : نقل السبكي في تكملة المجموع عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه يقتضي الفساد احتياطاً للربا.[٦] وهو ما نقله ابن رشد عن الشافعي.[٧]

الحنابلة : قالوا : إن قبض البعض، بطل العقد فيما لم يقبض فقط، لفوات شرطه.[٨]

---

(١) مدونة الفقه المالكي، د. الغرياني (٣/٢٧٠ ـ ٢٧١).

(٢) المجموع شرح المهذب (١٠/١٦٦) بتكملة السبكي.

(٣) نيل المآرب (٣/١٢٥).

(٤) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/١٨٠).

(٥) بداية المجتهد لابن رشد (٢/١٩٨).

(٦) المجموع شرح المهذب بتكملة السبكي (١٠/١٦٥).

(٧) بداية المجتهد (٢/١٩٨).

(٨) نيل المآرب (٣/١٢٥).

الترجيح :

الذي يبدو أنَّ المسألة فيها تفصيلاً :

١ ـ إذا كان المصروف قطعةً واحدةً، وجب أن يبطل في الجميع .

٢ ـ وإذا كان المصروفُ عدداً متفرّقاً، فالذي يظهر أن تصحيح ما قُبض منها جارٍ على أصول الشريعة، فإن الأصل في العقود الحلّ والجواز، لا سيّما فيما وافق الشّروط، فإذا قُبض بعضُ المصروف، وهو متميز بالعدد عن الذي لم يُقبض، وجب أن يصحح منه ما قُبض، ويبطل فيما لم يُقبض . والله أعلم .

٤ ـ الصّرفُ وأحدُ العِوضينِ في الذمّة :

ومعنى هذه المسألة : أن يكون لأحد المتصارِفَيْنِ على آخر مبلغاً في الذمّة من جنسٍ معيّن، فهل يجوز أن يعطيه قيمة دَيْنه من غير جنس الدَّيْن، ويكون بذلك صرفاً، وأحد العِوضين غائب عن مجلس العقد ؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز ذلك بشرط التقابض في المجلس، فقد قال الحنفية : من كان له على آخر عشرة دراهم، فباعه الذي عليه العشرة ديناراً بعشرة دراهم، ودفع الدينار فهو جائز .[١]

وقال الحنابلة : ويصحّ أن يعوّض أحد النقدين عن الآخر بسعر يومه ويكون صرفاً بعين وذمة في قول الأكثرين .[٢]

وذهب **المالكية** : إلى جواز صـرف الدَّيـن إذا حـلَّ أجلـه، إذا كان القبض قبل الافتراق . أمّا إذا كان الدَّين الذي في الذمّة لم يحلّ أجله فلا يجوز .[٣]

الترجيح : والراجح الجواز إذا قبض جميع ما يقابل الدَّين، لأنه صار صرفاً ومن شروط الصّرف: قبض كامل العوض في مجلس العقد . واشتراط المالكية حلول أجل الدين، لا أصل له لأنّ المقصود ثبوت العوض في الذمّة، حلّ الأجل أو لم يحلّ . والأصل فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

---

(١) الهداية للمرغيناني (٣/٩٣) .

(٢) منار السبيل (١/٣٣٣) .

(٣) بداية المجتهد (٢/٢٠٠) ومدوّنة الفقه المالكي (٣/٢٧٠) .

الفصل الثاني : التكييف الشرعي للعملة الورقية :

المبحث الأول : علّة الربا في الذهب والفضّة عند الفقهاء .

المبحث الثاني : هل تقوم العملة الورقية مقام الذهب والفضّة .

المبحث الأوّل : علّة الربا في الذهب والفضّة عند الفقهاء :

اختلف الفقهاء في علة الربا في الذّهب والفضّة، وسأبيّن أقوالهم مع ما استدلّوا به ثمَّ أرجّح بالدليل :

أولاً : الحنفية : ذهب الحنفية إلى أنّ علّة الربا في الذّهب والفضّة الوزن ـ أي كونها توزن ـ مع اتحاد الجنس . وعلى هذا، فإنه يجري الربا في الحديد، والنحاس، والرصاص، وغيرهم من الموزونات . ويخرج الموزون عن كونه ربوياً بالصّنعة، كالسّيف مثلاً، عدا الذهب والفضّة .[1]

وقد استدلّ الحنفية بأدلّة منها :

١ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **الذهب بالذهب وزناً بوزن، مثلاً بمثل، والفضّة بالفضة وزناً بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو رباً** ».[2]

٢ ـ عن أبي سعيدٍ الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سواء بسواء** ».[3]

٣ ـ عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خيبر، فقدم بتمرٍ جنيبٍ، فقال له رسول الله ﷺ: « **أكل تمر خيبر هكذا ؟** ». قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله ﷺ: « **لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان** ».[4] ووجه الاستدلال بالأحاديث :

قوله ﷺ: « **وزناً بوزن** ». وقوله: « **وكذلك الميزان** » أي : الموزون، وهو حجّة في

---

(١) حاشية ابن عابدين (١٨٣/٥ ـ ١٨٤) .

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٨) في كتاب المساقاة، (باب الصّرف وبيع الذهب بالورق نقداً) .

(٣) أخرجه مسلم (١٥٨٤) في كتاب المساقاة، (باب الربا).

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٥٠) في كتاب الاعتصام، (باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول ﷺ من غير علم، فحكمه مردود). ومسلم (١٥٩٣) في كتاب المساقاة، (باب بيع الطعام مثلاً بمثل).

جريان الرّبا في الموزونات كلّها، لأنّ قوله: « **في الميزان** » أي: في الموزون، وإلاّ فنفس الميزان ليست من أموال الربا .[١]

ثانياً: المالكية :

يرى المالكية أن علّة جريان الرّبا في الذهب والفضّة، غلبة الثمنية، وهو المشهور عندهم، والقول الآخر وهو ليس مشهوراً: أن العلّة في الذهب والفضّة مطلق الثمنية، فيدخل فيها الفلوس النحاس .[٢]

واستدلّوا: بأن الإجماع منعقد على جواز إسلام[٣] الذهب والفضّة في سائر الأموال، ومنها: الموزونات، كالحديد وغيره، فلو كان الوزن علّة لم يجز، كما لا يجوز إسلام الحنطة في الشعير، والدراهم في الدنانير .[٤]

ثالثاً: الشافعية : ذهب الشافعية إلى أنّ علّة جريان الربا في الذهب والفضّة غلبة الثمنية كمشهور مذهب مالك .[٥]

رابعاً: الحنابلة : وذهب الحنابلة إلى أنّ علة الربا في الذهب والفضّة كونهما موزوني جنس، كمذهب الحنفية .

وقد استدلّ الحنابلة على مشهور مذهبهم بما استدلّ به الحنفية . وفي رواية ثانية في المذهب ـ غير مشهورة ـ أنّ العلّة في الأثمان : الثمنية .[٦]

حصر الخلاف: وينحصر اختلاف أهل العلم في علّة جريان الربا في الذهب والفضّة في ثلاثة أقوال :

القول الأول : الوزن، وهو مذهب الحنفية، ومشهور مذهب الحنابلة .

القول الثاني: الثمنية الغالبة، وهو مشهور مذهب المالكية، ومذهب الشافعية .

القول الثالث: مطلق الثمنية، وهي رواية في مذهب مالك .

---

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (١٩٦/٥) .

(٢) حاشية العدوي على مختصر خليل (٥٦/٥) .

(٣) مأخوذ من السَّلَم، وهو بيع موصوف في الذّمة مؤجّل بثمن مقبوض بمجلس العقد .

(٤) انظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر بن ثواب الجعيد (ص ١٤٨) . والمجموع للنووي (٤٩١/٩) .

(٥) المجموع شرح المهذب للنووي (٤٩٠/٩) وكفاية الأخيار للحصني (٤٧٢/١) .

(٦) المغني لابن قدامة المقدسي (٢٧/٤) .

الترجيح :

والذي يترجّح بالأدلة : أنّ العلّة في الذهب والفضّة مطلق الثمنية، ووجه الاستدلال على ترجيح مطلق الثمنية : أنّ الشرع نصَّ عليها لاعتبار الثمنية فيهما، ولأنهما رؤوس الأموال وقيم المتلفات .

وأمّا ذكر الوزن والميزان في الأدلة، فلأنهما كانا يصرفان وزناً، فالوزن هنا تقدير محض .

وهـذا الذي رجّحه شـيخ الإسـلام ابـن تـيمية رحمه الله، حيث قال: (والتعليل بالثمنية، تعليل بوصف مناسب، فـإن المـقصود مـن الأثمان أن تـكون معياراً للأموال، يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها، فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية، واشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من الـتوسل بـها إلى تـحصيل المطالب، فـإن ذلك إنما يحصل بقبضها، لا بثبوتها في الذمة، مع أنها ثمن من طرفين، فنهى الشارع أن يباع ثمن بثمن إلى أجل، فإذا صارت الفلوس أثماناً صار فيها المعنى، فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل) .[١]

وقال في إبطال اعتبار الوزن : (وممّا يدلّ على ذلك اتفاق العلماء على جواز إسلام النقدين في الموزونات، وهذا بيع موزون بموزون إلى أجل، فلو كانت العلّة الوزن لم يجز هذا) .[٢]

المبحث الثاني :

هل تقوم العملة الورقية مقام الذهب والفضّة :

وبعد ما تبيّن من البحث بترجيح الثمنية المطلقة علّةً لجريان الربا في الذهب والفضّة، فإنّ العملة الورقية في هذا الزمان صارت هي الثمنية المطلقة على سبيل الحصر، يجري فيها الربا، وتعتبر رؤوساً للأموال وقيماً للمتلفات، وقد ذكر علماء الاقتصاد أن للنقد ثلاثَ خصائص، متى توفّرت صار نقداً، وهي :

١ ـ أن يكون وسيطاً للتبادل .

٢ ـ أن يكون مقياساً للقيم .

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/٤٧١ ـ ٤٧٢) .

(٢) نفس المصدر (٢٩/٤٧١) .

٣ ـ أن يكون مستودعاً للثروة .[١]

وهذه الخصائص الثلاث متوفّرة في العملة الورقية، فهي وسيط في التبادل المالي بين الناس، وبها تقاس وتقوّم السّلع، وهي قوّة نقدية تسندها الدولة، وقد تعارف على التعامل بها الناس، ولها قوة الذهب والفضّة، إذ هي أحد العوضين عند شرائهما .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (الدرهم والدينار ما يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها) .[٢]

وإلى اعتبار العملة الورقية نقداً، ذهب جمهور المعاصرين، منهم :

١ ـ **هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية**، فقد جاء في مجلة البحوث :

(إن هيئة كبار العلماء تقرّر بأكثريتها: أن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضّة وغيرهما من الأثمان، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن النقد الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية :

أولاً : جريان الربا بنوعيه فيها، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضّة وفي غيرها من الأثمان كالفلوس، وهذا يقتضي ما يلي :

أ ـ لا يجوز بيع بعضه ببعض أو بـغيره من الأجناس النقدية الأخـرى مـن ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئةً[٣] مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع الدولار الأمريكي بخمسة أريلة سعودي أو أقل أو أكثر نسيئة .

ب ـ لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة أريلة سعودية ورق بأحد عشر ريالاً سعودياً

---

(١) انظر: مجلة البحوث العلمية التي تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالرياض (١/٢٠٠) إعداد اللجنة الدائمة .

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩/٢٥١ ـ ٢٥٢) .

(٣) نسيئة : أي مؤجّلاً .

ورقاً .

ج ـ يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً إذا كان ذلك يداً بيد ، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورقاً كان أو فضّة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر، إذا كان ذلك يداً بيد ، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضّة بثلاثة أريلة سعودية ورق أو أقل أو أكثر يداً بيد ، لأنّ ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه ، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة .

ثانياً : وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدّة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها .

ثالثاً : جواز جعلها رأسمال في السلم والشركات) .(١)

٢ ـ **مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي**، فقد جاء في قراره رقم (٦) :

(بعد المناقشة في موضوع العملة الورقية ، وبناءً على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضّة ، وبما أنّ العملة الورقية قد أصبحت ثمناً ، وقامت مقام الذهب والفضّة في التعامل بها ، وأنَّ بها تُقوَّم الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضّة، ويحلّ الوفاء والإبراء بها ، لذلك كلّه، فإنّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي يقرر :

أنّ العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين (الذهب والفضة) في كلّ الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيهما) .(٢)

٣ ـ سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله (مفتي عام السعودية في وقته) قال: (لا يخفى أن هذه الأوراق المالية اعتبرت الآن عملة رسمية ونقداً نسبياً ، وهي قيم المبيعات في الغالب، وما دامت على هذه الحال فلا يظهر لنا فيها غير المنع من بيع بعضها ببعض نسيئة) .(٣)

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية ، تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالرياض (٢٢١/١ ـ ٢٢٢) .

(٢) نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، للشيخ عبد الله البسام رحمه الله (١٢٣/٣ ـ ١٢٤) .

(٣) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم رقم (١٦٥٥) نقلاً عن : أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر بن ثواب الجعيد (٢٢٥) .

٤ ـ **سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (مفتي عام المملكة السعودية سابقاً)** فقد سُئل : هل تقوم الدراهم النقدية مقام الذهب والفضّة أو من جنس آخر ؟ فأجاب : المعروف عند أهل العلم في الوقت الحاضر أنها تقوم مقام النقدين، لأنها جعلت قيماً للمبيعات وأثماناً لها تقوم مقامها في الربا .[١]

٥ ـ **فضيلة الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا رحمه الله**، فقد جاء في الفتح الربّاني: (الذي أراه حقّاً وأدين الله عليه، أنّ حكم الورق المالي كحكم النقدين في الزّكاة سواء بسواء، لأنه يتعامل به كالنقدين تماماً، ولأنّ مالكه يمكنه صرفه وقضاء مصالحه به في أيِّ وقت شاء) .[٢]

الفصل الثالث : صرف العملات الورقية :

المبحث الأول : صرف العملة الورقية بالحضور في مجلس العقد .

المبحث الثاني : صرف العملة الورقية بوسائل الاتصال .

المبحث الأول : صرف العملة الورقية بالحضور في مجلس العقد .

إنّ صرف العملات الورقية، له حالتان ـ على حسب ما تقدم في شروط الصّرف عند الفقهاء ـ :

الحالة الأولى : صرف عملة ورقية بعملة ورقية من جنسها، كصرف الليرة اللبنانية بالليرة اللبنانية، أو الريال السعودي بالريال السعودي، كأن يصرف مائة ألف ليرة لبنانية قطعة واحدة، بمائة ألف ليرة لبنانية مجزَّأة، وفي هذه الحالة يشترط لصحة الصّرف شرطان :

الشرط الأوّل : التقابض في المجلس، بمعنى أنه لا يجوز لواحد منهما أن ينصرف عن مجلس العقد إلاّ وقد قبض كلّ واحد من المتصارفَيْنِ كامل المبلغ المصروف، وإن طال زمن المجلس فلا يضرّ طالما أنّ المجلس لم ينفضّ إلاّ وقد تقابضا كامل الثمن .

الشرط الثاني : التماثل في المقدار، فلو صرف مائة ألف ليرة لبنانية قطعة واحدة، فيشترط أن يعطيه الصّرّاف مائة ألف ليرة لبنانية مجزَّأة مقابلها مقبوضة في مجلس العقد

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (١٦٩/١٩) .

(٢) الفتح الرباني مع شرحه بلوغ الأماني للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا (٢٥١/٨) .

بالكامل .

مسألة : فيما لو كانت القطعة الواحدة من العملة الورقية قد تلف منها شيء يسير، كأن يمزَّق جزء من طرف المائة دولار الأمريكي، فقد جرت عادة الصّرّافين، في مثل هذه الحالة، أنهم يخصمون على هذه الورقة دولارين، ففي هذه الحالة لا يجوز صرف المائة دولار أمريكي بثمانية وتسعين من جنسها، لأنه يكون من ربا الفضل .

والحلّ في مثل هذه المسألة : أن يصرف المائة دولار بعملة أخرى، لأنه لا يشترط عند صرف عملة ورقية بعملة ورقية من غير جنسها، التماثل في المقدار .

الحالة الثانية : صرف عملة ورقية بعملة ورقية من غير جنسها، كصرف الليرة اللبنانية بالريال السعودي، أو الدينار الكويتي بالليرة اللبنانية، ففي هذه الحالة يشترط شرط واحد فقط، وهو : التقابض في المجلس، ويجوز التفاضل في المقدار، كأن يصرف مائة ريالٍ سعودي بأربعين ألف ليرة لبنانية، أو أقل أو أكثر ـ بحسب سعر السوق، وعلى ما يتراضيان عليه ـ فيجوز ذلك، لاختلاف جنس العملة، ولقوله ﷺ: « **فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد** ».[1]

قرار مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي :

قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة سنة ١٤٠٢ هـ ما يلي :

أ ـ لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما، نسيئة مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسيئةً بدون تقابض .

ب ـ لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشر ريالات سعودية ورقاً، بأحد عشر ريالاً سعودياً نسيئة أو يداً بيد .

جـ ـ يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً، إذا كان يداً بيد .[2]

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، أ.د. علي السالوس (ص ٤٢٤ ـ ٤٢٥) .

المبحث الثاني : صرف العملة الورقية بوسائل الاتصال :

إنّ صرف العملة الورقية بوسائل الاتصال المعاصرة، إمّا أن يكون بالهاتف، وإمّا عبر الشبكة (الأنترنت)، وسأبيّن حكم كلّ وسيلة في مطلب مستقل .

المطلب الأول : حكم صرف العملة الورقية بواسطة الهاتف : لا يجوز صرف العملة بواسطة الهاتف، ولا تصحّ المعاملة، لانتفاء شرط التقابض في المجلس الذي هو أحد شرطي صحة عقد الصّرف في الشريعة .

المطلب الثاني : حكم صرف العملة الورقية بواسطة (الأنترنت) :

لا يصح بيع وشراء العملات على الأنترنت، لانتفاء شرط التقابض الذي هو أحد شرطي عقد الصّرف في الشريعة، إلا أن يشتري على الأنترنت من نفس المصرف المودع لديه أمواله، فيكون التكييف الشرعي لهذه العملية : توكيل المصرف ـ البنك ـ أن يشتري له من حسابه المودع لدى المصرف، عملة أجنبية من نفس المصرف، ويكون القبض في هذه الحالة : التسجيل في الحساب لدى دفاتر المصرف ـ البنك ـ، فإن التسجيل الدفتري في هذه الحالة يعتبر تقابضاً[1]، وقد صدر بذلك قرار عن مجمع الفقه الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة، المنعقدة في مكة المكرمة.

خاتمة البحث :

لقد بحثت أحكام الصّرف في الإسلام، وتوصلت فيه إلى النتائج التالية :

١ ـ عرَّفت الصّرف في الاصطلاح الشرعي بأنه بيع نقد بنقد .

٢ ـ أوردت الأحاديث النبوية، والآثار عن الصحابة ﷺ ـ في الغالب ـ وهي التي تدور عليها أحكام الصّرف .

٣ ـ بيّنت الشروط التي يُطلب توفرها في الصّرف ليكون صحيحاً، والتي فصَّلها الفقهاء في كتبهم، وهي على سبيل الإجمال :

أ ـ وجوب التقابض في مجلس العقد، وإن طال المجلس على الراجح من أقوال أهل العلم .

---

(١) انظر: المعاملات المالية المعاصرة، أ.د. محمد رواس قلعه جي (ص ٣٩) والفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي (ص ٤٧) .

ب ـ وجوب التماثل في المقدار فيما إذا بيع الجنس بجنسه، وإذا بيع الجنس بغير جنسه، جاز التفاضل واشتُرِط التقابض .

٤ ـ أنَّ من دفع مالاً للصرَّاف ليصرفه، ثم وكَّل رجلاً غيره بالقبض، جاز ذلك عند الحنفية والشافعية والحنابلة، بشرط التقابض في مجلس العقد، ويقوم الوكيل مقام موكله .

٥ ـ أنَّ من قبض بعض الصّرف، ولم يقبض الباقي، فقد رجحت فيه التفصيل التالي :

أ ـ إذا كان المصروف قطعةً واحدةً، وقبض بعضها دون البعض الآخر، وجب أن يبطل العقد في الجميع، لعدم صحة التجزئة .

ب ـ إذا كان المصروف عدداً متفرقاً، فإذا قُبض بعضُ المصروف، وهو متميز بالعدد عن الذي لم يُقبض، وجب أن يُصحح من العقد ما قُبض، ويبطل العقد فيما لم يُقبض .

٦ ـ يجوز الصّرف وأحد العوضين حاضر في مجلس العقد، والعوض الآخر غائب عن مجلس العقد، ـ في ذمة أحدهما ـ بشرط قبض جميع ما يقابله في مجلس العقد .

٧ ـ بيّنت الخلاف الحاصل بين الفقهاء في علة جريان الربا في الذهب والفضّة، ورجحت التعليل بمطلق الثمنية .

٨ ـ أنّ العملة الورقية في هذا العصر تقوم مقام الذهب والفضّة، لأنها رؤوس الأموال، وقيم المتلفات، فيجري فيها الربا، وتجب فيها الزكاة، ويشترط فيها ما يُشترط في صرف الذهب والفضّة .

٩ ـ أنَّ صرف العملة الورقية يشترط فيها ما يشترط في صرف الذهب والفضّة، من وجوب التقابض في المجلس، والتماثل في المقدار في بيع الجنس بجنسه .

١٠ ـ أن صرف العملة الورقية بوسائل الاتصال المعاصرة، كالهاتف والأنترنت، لا يصحّ لانتفاء شرط التقابض في المجلس، إلا أن يشتري من نفس المصرف المودع لديه أمواله، لأنه توكيل للمصرف بالشراء، ويكون القبض في هذه الحالة: التسجيل في دفاتر المصرف .

هذا ما توصلت إليه في بحثي، والله أعلم وأحكم، وصلّى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه .



حملات الهجوم على جمعيات ومدارس التحفيظ أسبابها ـ أهدافها ـ تأثيرها ـ آليات الردّ عليها.

سعادة الأستاذ سلمان بن محمد العمري ۞

مُقدّمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

فالقرآن الكريم كتاب الله سبحانه وتعالى أنزله على رسوله محمد ﷺ ليكون معجزته التي أعجزت أهل البلاغة والفصاحة والبيان، وهو دستور الإسلام العاصم من الضلال والزيغ، مصداقاً لما جاء عَن الرسول ﷺ: « **إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما : كتاب الله وسنتي** ».[1]

فالاعتصام بالقرآن العظيم الذي هو حبل الله المتين طريق النجاة من الفتن، والسلامة من الشدائد والمحن، وتمسك المسلمين بالقرآن وعنايتُهم بحفظه وتلاوته وتفسيره دليلُ صلاح وإصلاح، ومصدر قوة وعزّة، وفي انصرافهم عنه خزي وهوان .

وقد وعت قيادة بلادنا الرشيدة ـ المملكة العربية السعودية ـ ذلك، فبذلت كل جهد للعناية بالقرآن الكريم، والعمل بأحكامه في جميع أمورها وشؤونها، وأنشأت الهيئات والمؤسسات لتدريسه وتحفيظه ونشره وطباعته وترجمة معانيه، وأقامت المسابقات

۞ سعادة الأستاذ سلمان بن محمد العمري، المدير العام للعلاقات العامة والإعلام بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، والمشرف على مجلة (الدُّولية) التي تصدرها إدارة العلاقات العامة بالوزارة. شارك في العديد من المؤتمرات العلمية والإعلامية، وله العديد من المقالات والمؤلفات، منها : جائزة الأمير سلمان بن عبد العزيز لحفظ القرآن الكريم ــ دراسة ميدانية ــ، وباء المخدرات وخطره على صحة المجتمع .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب العلم، خطبته ﷺ في حجة الوداع، من حديث أبي هريرة ﷺ. انظر: موطأ مالك.

لتشجيع الناشئة والشباب على التنافس في حفظه .

ومن أبرز مظاهر هذه العناية إقامة (الجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم) التي تنتشر في مناطق المملكة ومدنها ومحافظاتها وقراها جميعاً، يشعّ نورها في الأرجاء، ويعم خيرها الآفاق .

وبفضل من الله جلّ وعلا ثم بدعم ولاة الأمر لهذه الجمعيات، آتت ثمارها الطيبة، فتخرَّج المئات بل الآلاف كل عام من حفظة كتاب الله، وأصبحتَ ترى عشرات الآلاف ينتظمون حول موائد القرآن الكريم في حلقات المساجد، والدور النسائية التابعة لها، يتشرفون بوعد رسول الله ﷺ في الحديث النبوي : « **ما اجتمع قومٌ في بيتٍ من بُيوت الله، يتلون كتابَ الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده** ».[1]

ولأن القرآن الكريم هو مصدر عِزّ المسلمين وقوتهم، فقد دأب أعداء الإسلام منذ القدم على الهجوم عليه، وحسدَ اليهودُ المسلمين عليه في عهد النبي ﷺ، فعملوا على التشكيك في كونه من عند الله، وجَحَدَهُ المشركون فقالوا: (افتراه) ـ والعياذ بالله ـ، وضلَّ الزنادقة من الفلاسفة والعلمانيين، فقالوا فيه ما قالوا من أباطيل ذَهَبَ زَبَدُهَا، وبقي القرآن شامخاً عزيزاً محفوظاً بحفظ الله سبحانه وتعالى، يهدي إلى الخير ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أنَّ لهم أجراً كبيراً .

وامتداداً لتلك الحملات المغرضة ضد القرآن الكريم، تعالت في الآونة الأخيرة أصوات منكرة، تتهم جمعيات التحفيظ ومدارسه في بلادنا بتفريخ الإرهاب، وتكريس التطرف والغلو، في استغلالٍ مَوتورٍ للأحداث السياسية على الساحتين الإقليمية والدولية، وما وقع في بلادنا المباركة من أعمال تخريبية اقترفتها أيدي فئة ضالة، جهلت تعاليم الإسلام ومبادئه .

وعلى الرغم من أن هذه الاتهامات الموجهة ضد جمعيات ومدارس التحفيظ لا تستند على دليل واضح فإنها ـ وللأسف ـ وَجَدَتْ بعض أبناء المجتمعات الإسلامية يسيرون في فلكها ويرددون مزاعمها نفسها .

---

(١) رواه مسلم (٢٦٩٩) في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، (باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر).

وفي هذا البحث نعرض بالأدلة القاطعة أن مثل هذه الحملات المأجورة لا تستهدف جمعيات ومدارس التحفيظ، بل تستهدف القرآن الكريم المصدر الأول للشريعة الغرّاء، لصرف المسلمين عنه، وفكّ عُـرَى الاعتصام بـه، كـما نـعرض لآليات مـواجهة هذه الحملات في ضوء تحديد أسبابها وأهدافها، من قبل الأكاديميين والتربويين ومسؤولي جمعيات التحفيظ وطلابها من البنين والبنات .

ونحن إذ نقدم هذا الجهد المتواضع، نتقدم بكل الشكر لجميع من ساهموا معنا بالرأي من الأكاديميين والتربويين ومسؤولي جمعيات التحفيظ، داعين الله أن يحقق ما نطمح إليه في تفعيل وسائل الدفاع عَن كتاب الله العزيز، وتعزيز ارتباط أبناء الأمة الإسلامية به .

وقد قسَّمت البحث إلى مدخل، وفصلين، وخاتمة .

فإن كان ثمَّت تقصير أو نقص، فهذا من طبيعة البشر، وعذرنا في ذلك يقيننا بأن الخالق ـ جل وعلا ـ قد تعهد بحفظ كتابه من كل سوء، وهو وحده القادر على ذلك.

مدخل إلى البحث :

كل المؤشرات تقول : إن الحملات العدائية على جمعيات ومدارس تحفيظ القرآن الكريم في بلادنا المباركة واتهامها بتفريخ الإرهاب وتكريس التطرف والغلو، مجرد حلقة في سلسلة من الافتراءات يطلقها أعداء الإسلام في الخارج وأذنابُهم في الداخل ضد القرآن الكريم بهدف تهميش مكانته في قلوب المسلمين ونفوسهم، وتعطيل مناشط تحفيظه، وإضعاف ارتباط الناشئة والشباب بتعاليمه .

وقد يتساءل البعض لماذا حلقات ومدارس تحفيظ القرآن الكريم في المملكة فقط هي التي تتعرض لمثل هذه الحملات، وفي هذه الآونة بالذات ؟

والإجابة عَن هذا السؤال تتلخص في أن أعداء الدين الذين دأبوا على استغلال الأحداث السياسية في إطلاق سهام حقدهم ضد الإسلام والمسلمين، وجدوا في أحداث الحادي عشر من سبتمبر التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي اتُّهم فيها عدد من الشباب السعوديين، وما تلاها من انطلاق ما يسمّى بالحرب ضد الإرهاب، ومن دون وجود تعريف واضح لماهيّة هذا الإرهاب، وجدوا الفرصة المواتية لإلصاق تهمة الإرهاب

بالإسلام، مستفيدين في ذلك من الصورة الذهنية المشوهة التي يُكَرِّس لها الإعلام الصهيوني عَن الإسلام في الغرب، وعدم معرفة أبناء كثير من المجتمعات الغربية بحقيقة الإسلام والقرآن الكريم .

يؤكد ذلك أن هذه الحملات لم تستهدف جمعيات ومدارس تحفيظ القرآن الكريم فقط، بل استهدفت أيضاً المناهج التعليمية الدينية أيضاً، من توحيد، وفقه، وتفسير، وحديث، وغيرها، وبعيداً عَن الدراسات التنظيرية وإصدار الأحكام الجاهزة في نقد وتحليل هذه الحملات من وجهة نظر آحادية، حرصنا على أن نعرف كيف ينظر المجتمع السعودي إلى هذه الحملات: أسبابها، وأهدافها، وتأثيرها، والوسائل التي تتبعها لتحقيق أهدافها، وآليات مواجهة هذه الحملات، والردّ عليها دفاعاً عَن القرآن الكريم والإسلام، وذلك من خلال دراسة ميدانية شملت أكثر من ثلاثمائة من عمداء وعميدات الكليات الجامعية والتربوية، ومديري تعليم البنين والبنات، ومديري الإشراف التربوي (بنين و بنات)، ورؤساء جمعيات التحفيظ ومسؤولات الأقسام النسائية، والطلاب الدارسين بحلقات ومدارس التحفيظ، من جميع مناطق المملكة يمثلون عينة الدراسة، من خلال استبانة حَوَتْ عدداً من الأسئلة التفصيلية بهدف الوصول إلى رؤية واضحة وفاعلة وأمينة، تكون أساساً للتعامل الناجح والواعي مع مثل هذه الحملات .

وذلك من خلال أمور عِدّة على النحو الآتي :

١ ـ **اختيار عينة الدراسة** : حيث حرصنا على أن تضم عينة الدراسة مسؤولي التعليم العالي والجامعي، والتربويين، ومسؤولي جمعيات ومدارس التحفيظ، والدور، والمدارس النسائية التابعة لها، في جميع مناطق المملكة، كذلك الطلاب والطالبات الدارسين بهذه المدارس والجمعيات وأولياء الأمور .

٢ ـ **منهج البحث** : اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي، والتحليلي الكمّي لآراء عيّنة الدراسة، بهدف الوصول إلى نتائج واضحة، ورَصْدٍ دقيق لمدى تأثير هذه الحملات .

٣ ـ **أداة الدراسة** : في ضوء تحليل محتوى وأبعاد الحملات العدائية ضد جمعيات ومدارس التحفيظ، في وسائل الإعلام الغربي، والانتقادات الموجهة لأداء هذه الجمعيات تَمَّ إعداد استبانة نستطلع من خلالها آراء جميع أفراد عينة الدراسة، حول عدد من المحاور على النحو الآتي :

الفصل الأول :

أسباب هذه الحملات وأهدافها والعوامل الداعمة لها :

١ ـ أسباب هذه الحملات :

أجمع المشاركون في الدراسة على أن السبب الرئيس لحملات الهجوم على جمعيات ومدارس تحفيظ القرآن الكريم، واتهامها بتفريخ الإرهاب هو العداء للإسلام ودستوره القرآن الكريم والرغبة القديمة المتجددة في تشويه صورته وتعطيل مناشط الدعوة إليه، وزعزعة مكانة العقيدة الإسلامية الصحيحة في نفوس المسلمين، والاستفادة من أخطاء بعض المحسوبين على الإسلام ممّن يقعون في دائرة الغلو والإرهاب في ذلك، ممّا هو موجود في كلّ ديانة، وكلّ مجتمع .

٢ ـ أهداف هذه الحملات :

أشار المشاركون في الدراسة بنسب متفاوتة إلى أن هذه الحملات ضد جمعيات ومدارس التحفيظ ترمي إلى تنفير الناس من الإسلام، والتشكيك في القرآن الكريم من خلال عدد من الأمور يمكن تلخيصها في الآتي :

أ ـ إشاعة أن القرآن الكريم يدعو إلى العنف والترويج لذلك في إطار محاولات ربط الإسلام بالإرهاب بمعناه العائم غير المحدد .

ب ـ التشكيك في خيرية مناشط تحفيظ القرآن الكريم، وعرقلة تمويلها ودعمها .

جـ ـ الإساءة إلى الإسلام من خلال الإساءة إلى القرآن الكريم وحفظته ومعلميه .

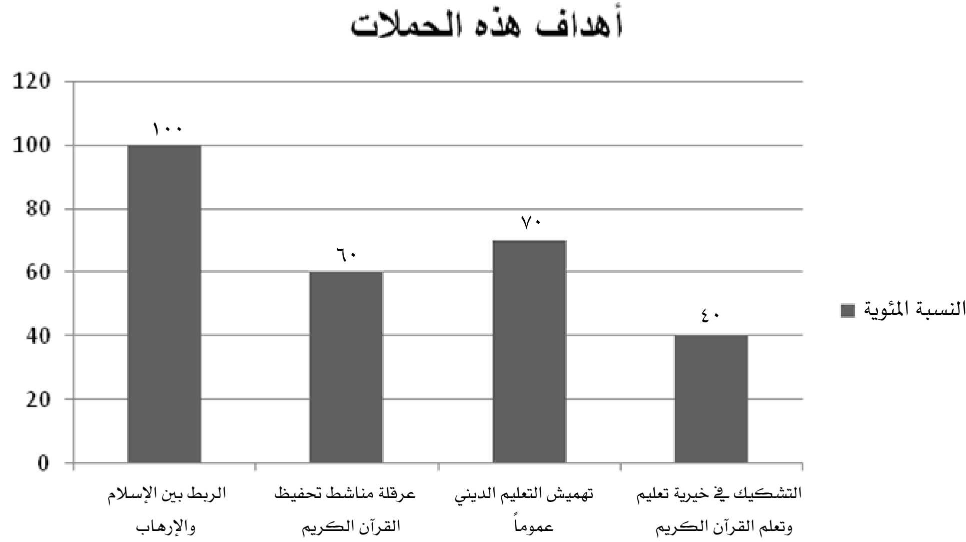
د ـ ممارسة نوع من الضغط بهدف محاصرة التعليم الديني، ولا سيّما حفظ القرآن الكريم والسنة وعلومهما .

هـ ـ الحيلولة دون إقبال الشباب على حفظ القرآن الكريم، من خلال تخويف الآباء والأمهات من دفع الأبناء لحلقات ومدارس التحفيظ .

و ـ الادّعاء بأن الدراسة في حلقات التحفيظ تتعارض مع التحصيل العلمي بالمدارس والجامعات .

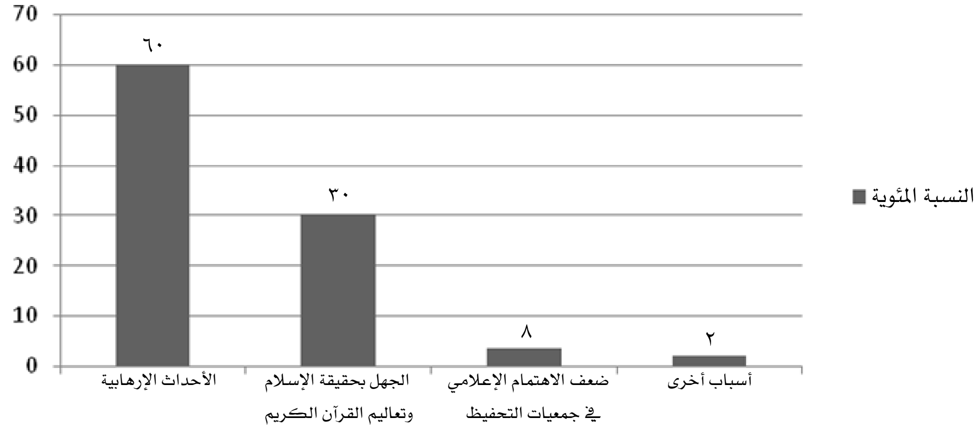
ز ـ تهميش دور حفظة القرآن الكريم في المجتمع ومناشط الدعوة على وجه الخصوص .

والرسم البياني الآتي يوضح أبرز أهداف هذه الحملات كما يراها مجتمع الدراسة :



٣ ـ العوامل الداعمة لهذه الحملات :

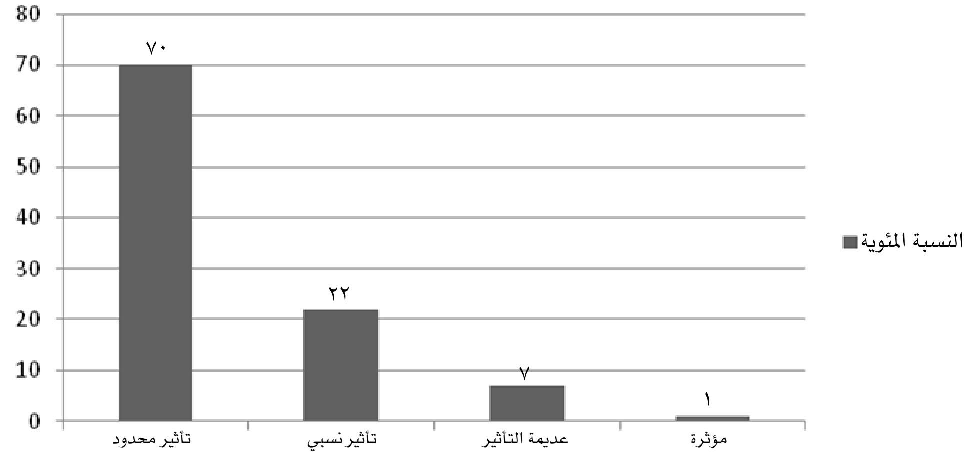
اختلف المشاركون في الدراسة حول أكثر العوامل التي تستند إليها حملات الهجوم على جمعيات ومدارس التحفيظ واتهامها بتفريخ الإرهاب والتطرف، حيث أكّد أكثر من ٦٠٪ من المشاركين كما هو موضح بالرسم البياني الآتي أن أحداث الحادي عشر من سبتمبر وما تلاه من الحروب ضد الإرهاب، وما ارتكبه بعض المحسوبين على الإسلام من أعمال إرهابية داخل وخارج المملكة هو العامل الرئيس وراء ظهور هذه الحملات ورواجها، بينما قال ٣٠٪ إن الجهل بحقيقة الشريعة السمحة، وتعاليم القرآن الكريم هو الأرض الخصبة لمثل هذه الحملات الخبيثة، وأشار ٨٪ من أفراد العينة إلى ضعف الجانب الإعلامي في التعريف بإنجازات جمعيات ومدارس التحفيظ وآليات العمل بها، وأشار ٢٪ من عينة الدراسة إلى أسباب أخرى، مثل: عدم وضوح آليات العمل في بعض الجمعيات، والأخطاء التي قد تقع من بعض الدارسين بها .



٤ ـ تأثير هذه الحملات :

اتفق جميع من شملتهم الدراسة على تفاوت تأثير هذه الحملات، من فرد إلى آخر ومن بيئة إلى أخرى، باختلاف المستوى الثقافي والفكري والوعي الديني، حيث قرر أكثر من ٧٠٪ من المشاركين أن هذه الحملات ذات تأثير سلبي محدود بين المتعلمين، بينما قد يزداد هذا التأثير في المستويات الدنيا من حيث التعليم، بينما أشار ٢٢٪ إلى نسبة التأثير، وأكد ٧٪ إلى أنها عديمة التأثير بينما قال ١٪ من العينة بتأثيرها السلبي على جهود العناية بالقرآن الكريم داخل المملكة، بينما يزداد تأثير هذه الحملات في الدول الغربية والمجتمعات غير المسلمة .

والرسم البياني الآتي يوضح حجم التأثير السلبي لهذه الحملات على جهود ومناشط التحفيظ داخل المملكة :



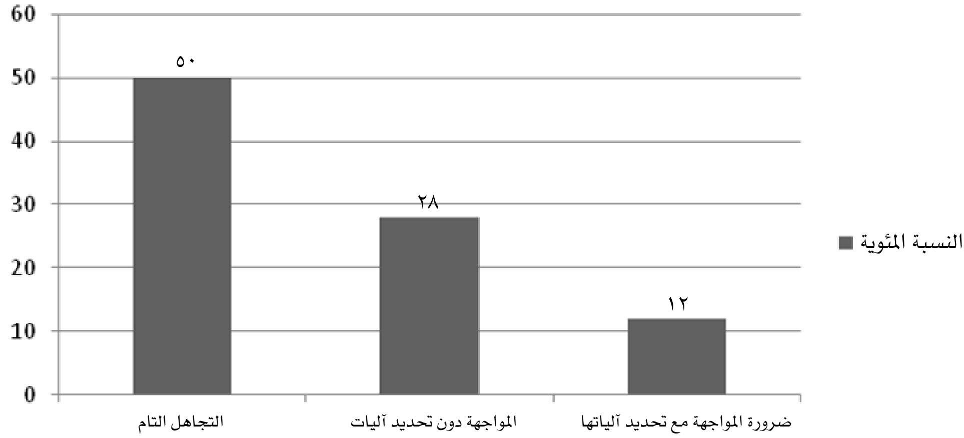
الفصل الثاني :

مواجهة هذه الحملات :

كشفت الدراسة الميدانية عَن وجود تفاوت كبير بين آراء عينة الدراسة فيما يتعلق بالردّ على الاتهامات الموجهة لجمعيات ومدارس تحفيظ القرآن الكريم، والآليات المقترحة لتفنيد وكشف أهداف هذه الحملات، وهو ما يشير إلى عدم وجود استراتيجية مـجتمعية واضحة في هذا الصدد، عـلى الـرغم مـن وجـود اتفاق عام على رفض هذه الاتهامات، حيث طالب أكثر من ٥٠٪ من أفراد العينة بعدم الانشغال بهذه الحملات، أو الالتفات إليها، في إشارة إلى أن الانشغال بها يمنحها قدراً من النجاح والتأثير والرواج، مؤكدين أن مصير هذه الحملات هو الفشل، شأنها في ذلك شأن جميع الافتراءات السابقة ضد القرآن الكريم وأهله، بينما أشار ٢٨٪ من أفراد العينة إلى أهمية التصدي لهذه الحملات وتفنيد الاتهامات الموجهة لجمعيات ومدارس التحفيظ بكافة الوسائل الممكنة، دون تحديد لماهية هذه الوسائل، ليس دفاعاً عَن هذه الجمعيات فقط، بل دفاعاً عن القرآن الكريم دستور الإسلام والمصدر الأول للشريعة الإسلامية .

بينما قال ١٢٪ من عينة الدراسة بوجوب التصدي لهذه الحملات، وطرحوا عدداً من الآليات اللازمة للنجاح في تفنيد أباطيلها، وتحجيم تأثيرها السلبي .

والرسم البياني الآتي يوضح آراء عينة الدراسة بالنسبة لمواجهة هذه الحملات :



وفي ضوء آراء عينة الدراسة حول أسباب هذه الحملات ضد جمعيات ومدارس التحفيظ، وأهدافها، والعوامل الداعمة لها وتأثيرها، والآليات المطلوبة لمواجهتها، نخلص إلى عدد من النتائج على النحو الآتي :

١ ـ أن اتهام حلقات ومدارس التحفيظ بتفريخ الإرهاب ينطلق من عداء للإسلام ورغبة في تشويه صورته الناصعة .

٢ ـ أن هذه الاتهامات جزء من الحملات العدائية القديمة المستمرة ضد الإسلام ومصادر الشريعة .

٣ ـ الأحداث الإرهابية وانطلاق ما يسمّى بالحرب الدولية ضد الإرهاب في بقاع متفرقة من العالم، من أبرز العوامل التي تستند إليها هذه الحملات .

٤ ـ ضعف الأداء الإعلامي في التعريف بمناشط جمعيات ومدارس التحفيظ وآليات العمل بها، يخدم مثل هذه الحملات المغرضة ويمنحها قدراً أكبر من التأثير .

٥ ـ أن رفض المجتمع المحلي لهذه الافتراءات ضد جمعيات ومدارس التحفيظ لم يتشكل بعد في استراتيجية واضحة المعالم للردّ عليها .

٦ ـ محدودية التأثير السلبي لمثل هذه الحملات بين أبناء المجتمع السعودي في العناية بمناشط التحفيظ ودعمها .

٧ ـ أن أخطر ما في هذه الحملات أنها تستهدف الناشئة والشباب بهدف الحيلولة دون انتظامهم في حلقات ومدارس التحفيظ وتشكيك الآباء والأمهات في هذه الحلقات والمدارس، بدعاوى تعارضها مع التحصيل العلمي للطلاب .

٨ ـ أن التأثير السلبي المباشر لهذه الحملات ينعكس بصورة أكبر على الصورة الذهنية للإسلام والقرآن الكريم في الخارج .

٩ ـ أن هذه الافتراءات لا تنفصل عن الاتهامات الموجهة للعمل الخيري أو مناهج التعليم الديني في المملكة .

وعلى ضوء هذه النتائج حرصنا من خلال الدراسة على رصد وتحليل التأثير الكمي والكيفي لهذه الاتهامات الموجهة لحلقات ومدارس التحفيظ داخل المجتمع السعودي من خلال عدد من الأسئلة التفصيلية التي تمّ استنباطها من تحليل مضمون دعاوى هذه الحملات، ومن هذه الأسئلة :

ما صحة اتهام حلقات ومدارس التحفيظ بترسيخ الإرهاب ؟

أجمع أفراد العينة بنسبة ١٠٠٪ أن مثل هذه الاتهامات عارية تماماً من الصحة، وأنها لا تنطلي على أبناء المجتمع السعودي، وولاة الأمر فيه ـ أيّدهم الله ـ، وذلك لعدة أسباب ملموسة، منها :

١ ـ أن جمعيات ومدارس التحفيظ موجودة وتمارس عملها منذ عقود طويلة دون أن يتم اتهامها بترسيخ الغلو أو الإرهاب .

٢ ـ أن عدداً كبيراً من العلماء والمسؤولين والمفكرين والمثقفين والأطباء والمهندسين وغيرهم من صفوة المجتمع تخرجوا في هذه الجمعيات والمدارس .

٣ ـ أن عمل هذه الجمعيات والمدارس، واضح وضوح الشمس ويتمّ تحت إشراف وتقويم الدولة، حفظها الله .

٤ ـ أن القائمين على هذه الجمعيات والمدارس هم من الكفاءات التعليمية والتربوية المعروفة بالصلاح والتقوى والاعتدال وليس بينهم واحد متهم بالغلو أو التطرف .

٥ ـ أن مناهج التعليم والتدريس بهذه المدارس والجمعيات تخضع للإشراف والمتابعة من قبل الجهات الحكومية المختصة، وكذلك مصادر تمويلها وإنفاقها .

٦ ـ أن عدداً كبيراً من خريجي جمعيات ومدارس التحفيظ هم من العاملين في

مجال الدعوة وِفقَ تعاليم الشريعة ومنهج السلف الصالح .

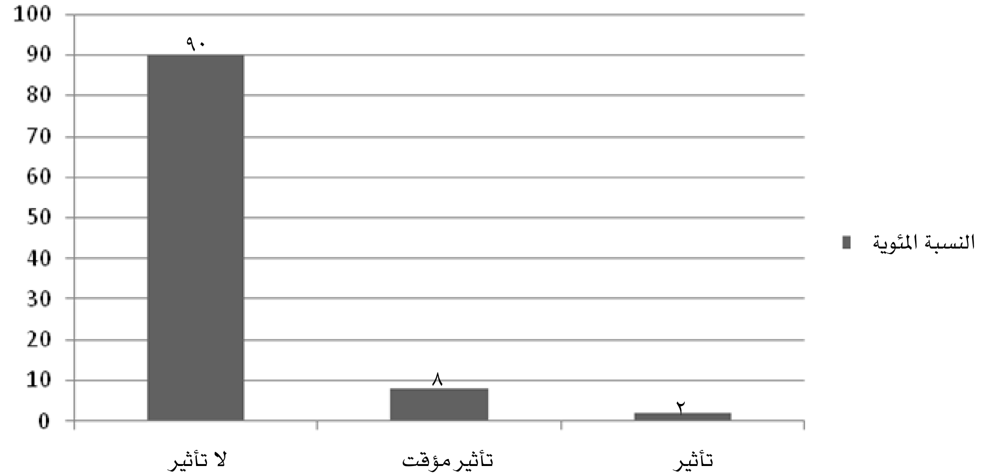
٧ ـ أن حَفَظَة القرآن الكريم من خريجي هذه الجمعيات والمدارس، وكذلك الدارسون بها هم نماذجُ مشرفة في سلوكهم وأخلاقهم وتعاملهم مع الآخرين، بعيداً عن أي انحراف فكري أو أخلاقي .

٨ ـ أن الأفكار الغالية والتطلعات الإرهابية لدى من قاموا بالأعمال التخريبية ليست من مفردات التعليم في الجمعيات، لا من قريب ولا من بعيد، ولا من مفردات المناهج الشرعية في التعليم العام أو العالي، وكلنا يعلم أنّ هذه الأفكار والطروحات تسللت إلى عقول بعض شباب الوطن عن طريق الاحتكاك بجماعات مخالفة لمنهج السلف، سواء في المناطق التي يوجد بها جهاد أو عن طريق الإنترنت، أو غيره، ومن ثمّ كَوَّنت لها خلايا خاصة خارج إطار الجمعيات أو التعليم .

هل نجحت هذه الحملات في تخويف الآباء والأمهات من دفع أبنائهم وبناتهم لحلقات ومدارس التحفيظ ؟

على الرغم ممّا أثبتته الدراسة من محدودية تأثير هذه الحملات داخل المجتمع المحلي فإننا حرصنا على رصد معرفة حجم هذا التأثير المحدود من خلال استطلاع رأي مسؤولي جمعيات التحفيظ والآباء والأمهات باعتبارهم الشريحة الأقرب والأكثر وقوفاً على حجم الإقبال وتشجيع الأبناء على الانتظام في حلقات التحفيظ .

ونحمد الله أن جميع الآراء أكَّدت أن اتهامات حلقات ومدارس التحفيظ بالإرهاب لا تجد آذاناً صاغية بين أبناء المجتمع، وأن تأثيرها على الرغم من محدوديته ينطلق فقط من الادِّعاء بأن الدراسة في حلقات ومدارس التحفيظ تتعارض مع التحصيل العلمي في مراحل التعليم المختلفة، حيث يبلغ إجمالي من تأثروا بهذا الادعاء أقل من ٢٪ بينما حدث تأثير نسبي بين ٨٪، ولا سيَّما مع اقتراب مواعيد الاختبارات بالنسبة لحلقات التحفيظ في المساجد، بينما بلغ إجمالي الرافضين لهذا الادعاء ٩٠٪، والرسم البياني الآتي يوضح حجم تأثير الادِّعاء بتعارض الدراسة مع الانتظام في حلقات ومدارس التحفيظ.

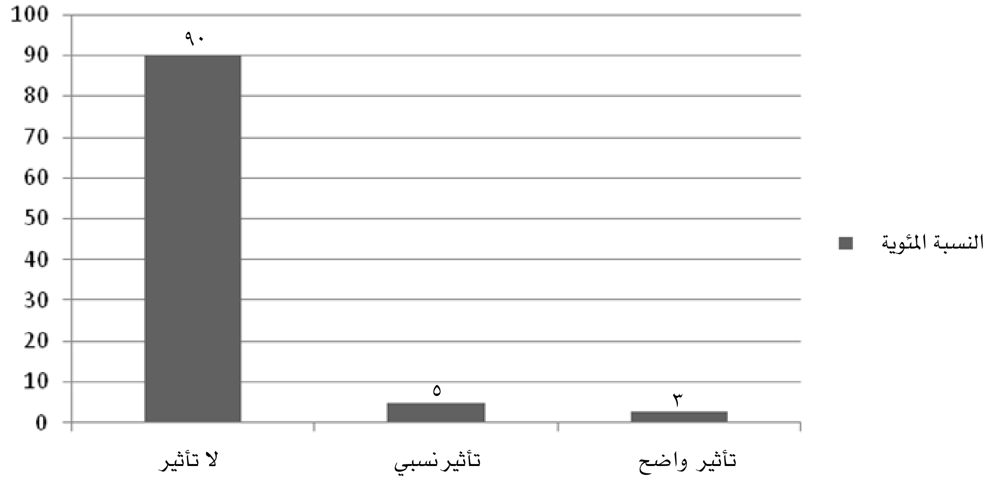


هل تأثر دعم المحسنين وأهل الخير لمناشط التحفيظ ؟

التشكيك في خيرية مناشط تحفيظ القرآن الكريم، يهدف ـ ضمن ما يهدف إليه ـ إلى إثارة جوّ من الريبة تجاه ما يقدّمه المحسنون وأهل الخير من دعم وتبرعات لهذه المناشط، فهل ثمت تأثير سلبي للاتهامات الباطلة لجمعيات ومدارس تحفيظ القرآن الكريم، من شأنها عرقلة دعم مناشطها في خدمة القرآن الكريم ؟

اتفق جميع أفراد عينة الدراسة، في هذا الشأن على أن دعم الدولة ـ حفظها الله ـ لجمعيات التحفيظ لم يتأثر مطلقاً بمثل هذه الادعاءات الباطلة حيث إنه ينطلق من حرص ولاة الأمر ـ حفظهم الله ـ على بذل الجهد كله والمال للعناية بالقرآن الكريم، وإشاعة حفظه، بينما أشار ٣٪ إلى أنَّ الدعم الأهلي تأثّر بعض الشيء، وأرجع أصحاب هذا الرأي ذلك إلى الحملات السابقة التي استهدفت المؤسسات الخيرية صاحبة النشاط في مجال تحفيظ القرآن الكريم .

والرسم البياني الآتي يوضح مقدار التأثير السلبي لهذه الحملات على جهود المحسنين :



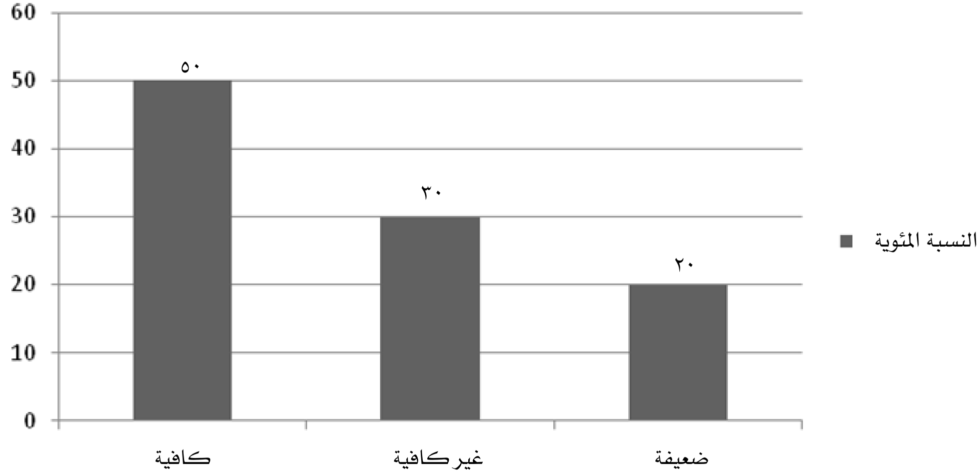
ما أفضل آليات مواجهة هذه الحملات ضد جمعيات ومداس التحفيظ ؟

كشفت الدراسة في محاورها الرئيسة السابق ذكرها أن أكثر من نصف أفراد العينة، طالبوا بعدم الانشغال بهذه الحملات وما تُرَوِّجُه من اتهامات باطلة، بينما أجمع بقية المبحوثين على أهمية مواجهتها وتفنيد دعاواها، وإن تفاوتت آراؤهم حول أفضل آليات المواجهة .

وقد انعكس هذا التفاوت في الآراء بصورة واضحة في النظر إلى الجهود المبذولة في مواجهة هذه الحملات والردّ عليها ما بين الرضا عن هذه الجهود، واعتبارها كافية، ولا سيّما أن هذه الاتهامات ذاتها تحمل أدلة كذبها، وبين المطالبة بتكثيف هذه الجهود، وتوسيع نطاقها، والاستفادة من تقنيات الاتصال الحديثة في هذا، لكشف كذب هذه الاتهامات داخل المملكة وخارجها على حد سواء .

والرسم البياني الآتي يوضح مقدار الرضا عن الجهود المبذولة في الردّ على هذه الحملات :

مقدار الرضا عن الجهود المبذولة في الردّ على الحملات



خاتمة البحث :

ومن ذلك نخلص إلى عدد من الأمور المهمة التي يجدر التوقف عندها بالنظر والتحليل، وهي :

أولاً : فشل اتهام جمعيات التحفيظ بتفريخ الإرهاب ـ بحمد الله ـ في تحقيق أدنى قدر من التشكيك في القرآن الكريم، أو تقديم دليل واحد يؤكد أن القرآن الكريم يدعو إلى العنف أو استباحة الدماء .

ومردّ ذلك أن القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه لا توجد فيه آية واحدة تدعو إلى العنف أو الإرهاب بوجهه الكالح الذي يمارس فيه صاحبه الترويع والقتل والتدمير بغير حق، في حين توجد الكثير من الآيات التي تحضّ على التسامح والتراحم والتوادّ، واحترام حقوق أهل الذمة والمعاهدين والدعوة إلى الله بالحسنى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . انظر قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴿١٩﴾ ﴾ [لقمان: ١٨ ـ ١٩] .

وانظر قوله تعالى: ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ

ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا ﴿٦٣﴾ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمۡ سُجَّدٗا وَقِيَٰمٗا ﴿٦٤﴾ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصۡرِفۡ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَۖ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾ إِنَّهَا سَآءَتۡ مُسۡتَقَرّٗا وَمُقَامٗا ﴿٦٦﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴿٦٧﴾ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ﴿٦٨﴾ ﴾ [الفرقان: ٦٣ ـ ٦٨] .

هذا ما جاء به القرآن الكريم، فأين الإرهاب المنكر وفق المنهج الشرعي لا وفق الأهواء والأمزجة ؟!

وأكثر من ذلك، أن القرآن الكريم يتخذ موقفاً حازماً من كل من يعتدون على الحرمات بغير حق، والمفسدين في الأرض، والنصوص في ذلك كثيرة .

وكشفت الدراسة ضمناً أن اتهام حلقات التحفيظ بتفريخ الإرهاب يعتمد على تفسيرات مغلوطة وتأويلات فاسدة ومغرضة، لبعض آيات القرآن الكريم، وهذه التفسيرات والتأويلات، تخالف جميع التفسيرات الموثوقة المؤكدة بالسنة النبوية .

ولعل أبرز مثال على ذلك، التفسير المغلوط لقوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ ﴾ [الأنفال: ٦٠] . حيث يعتمد أعداء الإسلام ومن على شاكلتهم من أبناء أمتنا على التأويلات المغلوطة لهذه الآية في اتهام الإسلام والقرآن بالإرهاب، في حين أن العلماء الثقات قالوا في تفسير الآية : إن التوجيه الإلهي هنا هو امتلاك أسباب القوة، للحيلولة دون وقوع الاعتداء على المسلمين، وليس للاعتداء على الآخرين، بما في ذلك المشركون والكفار، بمعنى أن امتلاك القوة للردع وليس للعدوان(١)، أليست الدول العظمى اليوم ترهب الآخرين بما تمتلكه من أسلحة الدمار الشامل، تتسابق فيما بينها للحفاظ على هذا التفوق بما يحقق مصالحها الخاصة ؟

ثانياً : إن نجاح هذه الحملات في إحداث تأثير سلبي اعتمد بالأساس على مسألة

---

(١) بحوث ندوة أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو .

مرتبطة بالوقت والتنظيم، مثال ذلك القول بتعارض الدراسة بالحلقات مع التحصيل العلمي، وهو تأثير لا علاقة له بدراسة وحفظ القرآن الكريم من خلال الجمعيات أو المدارس أو غيرها، وهنا فإن مسألة الردّ على هذا الادّعاء تصبح مسؤولية التربويين ورجالات التعليم وحتى الطلاب أنفسهم، ولا سيّما أن الأدلة على كذب هذا الادعاء موجودة، في الكثير من الدراسات التربوية ليس داخل المملكة فقط، بل في جميع أنحاء العالم الإسلامي، والتي تثبت أن حفظة القرآن الكريم، أكثر تفوقاً على أقرانهم في جميع مراحل التعليم، يدعم ذلك أمور عدة، منها :

١ ـ أن حفظ القرآن الكريم يهذب النفس، ويصرفها عن كل ما قد يشغل الذهن من محرمات وتوافه، والاستقرار النفسي جزء لا ينفصل عن القدرات الذهنية .

٢ ـ حفظ القرآن الكريم يقوي الذاكرة وينمي القدرة على التأمل والتفكير المنظم .

٣ ـ دعوة القرآن الكريم إلى طلب العلم النافع المقترن بالعمل أكثر تأثيراً في نفوس حفظته، وأكثر حافزاً للتفوق .

٤ ـ حفظ القرآن الكريم، يضاعف الثروة اللغوية للطالب ويقوم اللسان، ويحسن القدرة على التعبير، وهو ما ينعكس على مستواهم التعليمي بشكل إيجابي .

٥ ـ حفظة القرآن الكريم هم الأكثر تفوقاً في مجال العلوم الشرعية، التي يعدّ حفظ القرآن شرطاً لها .

٦ ـ حفظ القرآن الكريم من خلال المدارس والحلقات ينظم وقت الطالب والطالبة، ويفتح أبواب المنافسة المشروعة في الحفظ والتفوق العلمي معاً .

ولا شكّ أن التعريف بهذه الأمور، وتقديم الأدلة العملية والعلمية على صحتها، يسهم في التغلب على تأثير هذه الحملات التي تستغل رغبة الآباء والأمهات في تفوق الأبناء العلمي، وتوفير كافة الضمانات، والعوامل المحققة لذلك، كما أن التعريف بفضل حفظ القرآن الكريم، ودعم مناشط تحفيظه كفيل بإزالة أي تأثير سلبي لهذه الحملات، فيما يتعلق بدعم أهل الخير والمحسنين لجمعيات ومدارس التحفيظ .

توصيات :

أ ـ توصيات لجمعيات ومدارس التحفيظ، وهي :

١ ـ صياغة رؤية منهجية ثابتة وواضحة لآليات العمل بجمعيات ومدارس التحفيظ والتعريف بها على أوسع نطاق .

٢ ـ انتقاء أفضل العناصر المؤهلة للتدريس بمدارس وجمعيات التحفيظ، والتأكد من توافر الشروط والصفات اللازمة في معلم القرآن الكريم من حيث صحة المُعْتَقَد، وإخلاص النية، وسلامة المنهج، والاتزان النفسي .

٣ ـ وضع استراتيجية دائمة لتدريب المعلمين والمشرفين والإداريين العاملين بحلقات ومدارس التحفيظ على أفضل طرق تدريس القرآن الكريم، والتعريف بالتحديات التي تتعرض لها الأمة .

٤ ـ تفعيل الجانب الدعوي والتوعوي ضمن برامج جمعيات ومدارس التحفيظ .

٥ ـ الاهتمام بتدريس علوم التفسير والفقه، والسنة النبوية المطهرة إلى جانب مناشط التحفيظ لإغلاق الباب أمام التفسيرات والتأويلات المغلوطة مع التركيز على موقف الإسلام الرافض للإرهاب والتطرف، والاستدلال على ذلك بنصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة .

٦ ـ ضرورة تأهيل جميع الجمعيات والمدارس للاستفادة من تقنيات المعلومات والاتصالات في مجال تحفيظ القرآن الكريم، والردّ على ما يثار ضدها من شبهات وأباطيل .

٧ ـ تحقيق أكبر قدر ممكن من الترابط مع المجتمع المحيط بالجمعية أو المدرسة للتعريف بالجهود المبذولة داخل الجمعيات، وكذلك تفعيل الدور الاجتماعي والتربوي داخل المجتمع المحيط .

٨ ـ التواصل والتعاون بين الجمعيات والمدارس للاستفادة من التجارب الناجحة وإيجاد آلية عامة للعناية بالقرآن الكريم، واجتذاب أكبر عدد من الدارسين .

٩ ـ التدقيق وإعادة النظر في مواعيد الدراسة بحلقات التحفيظ بما لا يتعارض مع مواعيد الاختبارات المدرسية، وتكريم الطلاب المتفوقين في الحفظ والتحصيل العلمي .

١٠ ـ ضرورة عقد ملتقيات دورية لرؤساء الجمعيات تدعى إليها جميع الهيئات

والجهات المعنية بتدريس القرآن الكريم وعلومه وبمشاركة الأكاديميين والمهتمين بهذا المجال .

١١ ـ وضع خطة إعلامية مركزة لظهور القائمين على جمعيات ومدارس التحفيظ بصورة أكبر فاعلية في وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية، على أن يتولى تزويد وسائل الإعلام بما يحتاجه من معلومات والردّ على كل ما يثار من افتراءات، ويعدّ رجال مؤهلون لذلك .

ب ـ توصيات عامة :

١ ـ الحذر من الانسياق أو التأثر بالدعاوى المعادية لجمعيات ومدارس التحفيظ والتي تحركها أحقاد خبيثة ضد الإسلام والمسلمين .

٢ ـ الوعي بأن الدفاع عن جمعيات ومدارس التحفيظ، هو دفاع عن القرآن الكريم وهذا البلد المبارك .

٣ ـ إعلان رفض أية دعاوى للتشكيك في خيرية مناشط تحفيظ القرآن الكريم، وبيان أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ونبذ الغلو .

٤ ـ تفعيل جهود الدعم الحكومي والأهلي لجمعيات ومدارس التحفيظ وتكريم الجمعيات المتميزة .

٥ ـ إيلاء مزيد من الاهتمام لبيان عدم تعارض الانتظام في حلقات ومدارس التحفيظ مع جودة التحصيل العلمي للطلاب .

٦ ـ التعريف بفضل حفظ القرآن الكريم، ودعم مناشط التحفيظ بالجهد والمال.

٧ ـ تفعيل الجهود الإعلامية الموجهة للآباء والأمهات وعموم المجتمع للتعريف بخيرية جمعيات ومدارس التحفيظ، وتفنيد الاتهامات الموجهة إليها .

٨ ـ العمل على زيادة أعداد الجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم، وتوسيع نشاطها من أجل تحصين ناشئة الأمة، وحفظ شرائح المجتمع وشغله بالقرآن الكريم تعلماً وتعليماً وتربية وتوجيهاً .

٩ ـ وضع آليات مرنة وسريعة للاستفادة من الأوقاف الخاصة بتحفيظ القرآن الكريم أو ريعها، وكذلك الأوقاف الموقفة على مناشط المساجد بحيث يستفاد منها في دعم جمعيات تحفيظ القرآن الكريم .

١٠ ـ العمل على استحداث آليات ووسائل لتعاون جميع مؤسسات القطاع الحكومي، ودعمها لجمعيات تحفيظ القرآن الكريم بالمملكة، وبخاصة وزارة التربية والتعليم، حيث التكامل في العملية التعليمية والتربوية للطلاب .

١١ ـ التعامل مع الطالب باعتباره محور العملية التعليمية وفقاً للنظم الحديثة، وضرورة العمل على تحويله من مُتَلَقٍّ إلى متفاعل، مع التأكيد على أهمية العناية بالجوانب التربوية للطلاب، والتشجيع على جوانب الإبداع، والعمل على إيجاد حلقات وبرامج متميزة ونموذجية، وتحسين مستوى معلمي التحفيظ من الناحية الشرعية والثقافية والتربوية، وتوعيتهم بالمستجدات الحضارية، وتهيئة الفرص المناسبة لهم للتدريب والتطوير، والتشجيع على جوانب الإبداع .

١٢ ـ العمل على شمولية خدمات جمعيات تحفيظ القرآن الكريم لتشمل جميع شرائح المجتمع وفئاته، ووضع البرامج المتنوعة لإتاحة فرصة تعلم القرآن الكريم، وحفظه، ليشمل جميع فئات المجتمع، بالإضافة إلى العمل على تفعيل برامج ومشروعات الأوقاف الدائمة للجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم، والاستفادة من الأعداد الكبيرة من خريجي هذه الجمعيات في مجالات العمل الدعوي .

في ضوء هذه التوصيات يتضح لنا أنّ ردّ هذه الاتهامات المعادية للقرآن لا يمكن أن يكون بحال من الأحوال مسؤولية فئة بعينها، كإدارات جمعيات ومدارس التحفيظ، بل هو مسؤولية جماعية، تصل إلى حدّ أن تكون واجباً شرعاً، للذبّ عن كتاب الله العزيز، فالعلماء مطالبون ببيان رفض الإسلام للإرهاب والغلو والتنطع، وعرض وتفسير آيات القرآن الكريم التي تؤكد ذلك، مع الاهتمام بمواجهة وتصحيح التفسيرات غير الواضحة أو المخالفة للمنهج السلفي الراشد لبعض الآيات التي يستند إليها الغلاة والمتشددون .

والتربويون ورجال التعليم مطالبون ببيان عدم صحة ما يشاع عن تعارض حفظ القرآن الكريم مع التحصيل والتفوق العلمي، كذلك بيان الأثر الإيجابي الكبير لحفظ القرآن الكريم في تهذيب النفس وتقويم السلوك، واستغلال أوقات الفراغ في أشرف الأعمال، بالإضافة إلى الفوائد الأخرى مثل تقوية ملكات الحفظ والتذكر والاسترجاع وغيرها، وكذلك التعاون مع جمعيات ومدارس التحفيظ في وضع أفضل طرق وأساليب

التحفيظ بما يتناسب مع قدرات الطلاب .

ووسائل الإعلام مطالبة بإلقاء الضوء على جهود الجمعيات والحثّ على دعمها، ودفع الأبناء إليها، وإفساح مساحات فيها لهذا الغرض .

والأسرة أيضاً تتحمل مسؤوليتها في ترسيخ مكانة القرآن الكريم في نفوس الأبناء في الصغر، وحَثِّهم على حفظه وتدارسه، والاجتهاد في ذلك .

وخلاصة القول : إنها مسؤولية المجتمع المسلم بأسره، حتى نستحق الخيرية التي وصف بها الرسول ﷺ من تَعَلَّم القرآن وعلَّمه .

وصلّى الله وسلّم وبارك على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .





الرسول ﷺ والأطفال

فضيلة الشيخ محمد عيد العباسي [*]

مُقَدِّمَة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .

أما بعد ، فإن الأطفال هم تلك البراعم الناضرة التي تطل على الحياة، والزهرات المتفتحة التي تستقبل الوجود، وتمثل استمرار الحياة الإنسانية على هذه الأرض، ولذلك كانوا محطّ اهتمام المربين، وموضع عنايتهم ورعايتهم جيلاً بعد جيل .

اختلاف علماء التربية في تحديد طبيعة الطفل :

وقد اختلف علماء التربية قديماً وحديثاً في طبيعة الطفل ونفسيته، فبعضهم ذهب إلى أنه شرير بطبعه، عدواني بفطرته، ليس له همٌّ إلا تحقيق حاجاته وتنفيذ شهواته، وقضاء الوقت في العبث واللهو، ولا يبالي من أجل ذلك بتحطيم كل شيء، وتدمير كل ثمين، وهو صديق لكل من يهيئ له ما يريد، وعدو لمن يمنعه شيئاً ممَّا يريد .

ورأى آخرون عكس ذلك، أن الطفل محبٌّ للخير، مريد للنفع، بعيد عن أيِّ نزعة شريرة، بريء من كل سوء وعدوان، وبراءة الأطفال هي مضرب المثل عند جميع الناس، وما يصدر منه ممَّا يخالف ذلك فهو من تأثير البيئة من حوله، من الأبوين

---

[*] من مواليد دمشق عام ١٩٣٨م . درس على عدد من مشايخ دمشق، ولازم المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله، مدةً طويلةً، حاصل على الإجازة (الليسانس) في الآداب من جامعة دمشق عام ١٩٦٠م، وحصل على الدبلوم في التربية من نفس الجامعة عام ١٩٦١م. عُيّن مدرساً في سورية لمادة اللغة العربية، وأُعير للمعاهد العلمية بالمملكة العربية السعودية عام ١٩٦٦م. وفي عام ١٩٩٤م عُيّن مشرفاً تربوياً في بعض المدارس الأهلية في الرياض . وقد تفرّغ بعدها للبحث العلمي والتأليف . من مؤلفاته : بدعة التعصب المذهبي وآثارها في جمود الفكر وانحطاط المسلمين . حقّق عدداً من الكتب، منها : منار السبيل في الفقه الحنبلي، كما له مؤلفات وتحقيقات أخرى .

والمعلمين والمجتمع وغيرهم .

والحقّ أن الطفل إنسان بكل ما تحمل هذه الكلمة من معنى، ولكنه إنسان صغير، فيه كل ما في الإنسان من ميول وفطرة واستعدادات للخير واستعداد للشر، ولديه عقل وتفكير لائقان به، ولديه دوافع صالحة، وأخرى سيئة، ولكن بعض هذه الدوافع والميول يكون كامناً، لا يظهر ويثور إلا في سنّ متأخرة، فعلى هذا ليس الطفل شريراً خالصاً، ولا خيِّراً محضاً، بل يجمع النقيضين . كما قال الله تعالى : ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۞ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۞ ﴾ [الشمس: ٧ ـ ٨] وقال تعالى : ﴿ وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ﴾ [البلد: ١٠] .

ويخطئ من يظن أنه لا يمكن إصلاحه، وتغيير سلوكه، كما يخطئ من يعتقد أنه يقبل أي تأثير، وأنه كالعجينة يشكّلها المربّي والمشرف عليه كما يشاء، شأنه في ذلك شأن الكبير، فإنَّ له نفسيته الخاصة، وميوله المستقلة، وإرادته الذاتية، بدليل أنَّ ابن نبي الله نوح عليه السلام اختار طريق الكفر والعصيان، مع أنه نشأ في بيت نبوة، ولا يتصور من أبيه عليه السلام ـ وهو أحد خمسة من أولي العزم من الرسل ـ أن يكون قصَّرَ في بذل كل جهد ممكن بأحسن الأساليب وأفضلها ليكون ابنه من أصلح الناس، وهكذا الكبار، فهذا عمُّ رسولنا الكريم محمد ﷺ ـ أعني أبا طالب ـ فقد آثر أن يموت على الكفر إرضاءً لأبي جهل عليه لعائن الله وعبد الله بن أبي أمية، مع حرص النبي ﷺ الشديد على إسلامه وترغيبه فيه، وفيه نزلت هذه الآية : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾ [القصص: ٥٦]. فللّه تعالى وحده الهيمنة الكاملة على القلوب، والسلطة التامة على النفوس، ومن سواه بمن فيهم الرسل الكرام إنما ينحصر دورهم في الدعوة والتبيين، والترغيب والترهيب، كما قال تعالى مخاطباً نبيه الكريم : ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۞ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ۞ ﴾ [الغاشية: ٢١ ـ ٢٢]. وقال تعالى : ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ وَعَلَيْنَا ٱلْحِسَابُ ﴾ [الرعد: ٤٠].

وليس معنى ذلك أن هذا الدور المتاح للأبوين والمدرسة والمجتمع تافه وضئيل، كلا ثم كلا، بل هو دور واسع وكبير، وله تأثير جدُّ خطير، ويكفي لبيانه تذكّر

قوله ﷺ: « **ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه....** ».[١]
ومن هنا كان واجب المربّين أن يسعوا جهدهم لتوجيه النشء الصاعد على الإيمان والتقوى، والخلق الكريم، والـجدّ والعمل، والالتزام بشرع الله الحنيف .

طـريقة الـنبي ﷺ في التربية :

ولا شكّ أن رسولنا العظيم محمداً صلوات الله عليه وسلامه هو القدوة الأولى لكل مسلم، وفي مقدمة ذلك المربّين، فقد بيَّن لنا بسنّته وسيرته الطريقة المثلى للتربية، وهذه الطريقة التي لم تكن نظرية خيالية بل كانت عملية واقعية، طُبقت على نطاق الواقع البشري العريض فنجحت أيّما نجاح، وآتت أفضل النتائج، وأينعت أطيب الثمار .

ولنذكر في هذه العجالة شيئاً من معاملته ﷺ للأطفال ليستنير بذلك المربّون، وندعها دون تعليق، فهي تنطق بنفسها مستغنية عن أيِّ بيان .

لقد كان رسول الله ﷺ يهتم بالأطفال، ويحوطهم بالرعاية والحبّ والحنان، فيداعبهم ويشجعهم على حميد الخصال وكريم الفعال، ويشركهم في مجالسه مع الكبار، فمن ذلك ما يرويه الصحابي الجليل أنس بن مالك ﷺ، فيقول: خدمت النبي ﷺ عشر سنين، فما قال لي: أفٍّ، ولا : لِمَ صنعتَ ؟ ولا : ألا صنعتَ ؟ [٢] وفي رواية : ما علمته قال لشيء صنعته : لِمَ فعلتَ كذا وكذا ؟ أو لشيء تركته : هلاّ فعلت كذا وكذا .[٣] وفي رواية أخرى : وأنا غلام ليس كل أمري كما يشتهي صاحبي أن أكون عليه .[٤] وفي رواية : ولا عاب عليَّ شيئاً قطّ .[٥]

وقال أنس ﷺ أيضاً : كان رسول الله ﷺ من أحسن الناس خُلُقاً، فأرسلني يوماً لحاجة، فقلت : والله لا أذهب، وفي نفسي أن أذهب لِمَا أمرني به نبي الله ﷺ، فخرجت

---

(١) رواه البخاري (١٣٥٩) في كتاب الجنائز، (باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام). ومسلم (٢٦٥٨) في كتاب القدر، (باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٣٨) في كتاب الأدب، (باب حسن الخلق والسخاء، وما يكره من البخل). ومسلم (٢٣٠٩) في كتاب الفضائل، (باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خُلُقاً).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٠٩) في كتاب الفضائل، (باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خُلُقاً).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٧٧٤) في كتاب الأدب، (باب في الحلم وأخلاق النبي ﷺ). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٥) أخرجه مسلم (٢٣٠٩) في كتاب الفضائل، (باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خُلُقاً).

حتى أمرَّ على صبيان وهم يلعبون في السوق، فإذا رسول الله قد قبض بقفاي من ورائي، قال : فنظرت إليه وهو يضحك، فقال : « **يا أُنيس، أذهبت حيث أمرتك ؟** ». قال : قلت: نعم أنا أذهب يا رسول الله .[١]

وقال أنس ﷺ: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خُلُقاً ، وكان لي أخ يقال له أبو عمير، قال : أحسبه قال : كان فطيماً ، قال فكان إذا جاء رسول الله ﷺ فرآه قال : « **أبا عمير، ما فعل النغير ؟** ».[٢] وذلك أنه كان له عصفور يلعب به في قفص ثم مات، فكان رسول الله ﷺ يمرُّ به بين الحين والآخر يمازحه ويسأله عن عصفوره .

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان، فيُبرِّك عليهم ويُحنِّكهم .[٣]

والتبريك : الدعاء لهم بالبركة، والتحنيك أدب إسلاميّ خاص بالمولود أن يمضغ أبوه أو رجل صالح تمرة ويضعها في فم الصبي ليمصها .

وعن عروة بن الزبير وفاطمة بنت المنذر بن الزبير أنهما قالا : خرجت أسماء بنت أبي بكر حين هاجرت، وهي حبلى بعبد الله بن الزبير، فقَدِمَت قباءً، فنُفِسَتْ بعبد الله بقباء، ثم خرجت حين نُفِسَت إلى رسول الله ﷺ ليحنِّكه فأخذه رسول الله ﷺ منها فوضعه في حجره، ثم دعا بتمرة، قال: قالت عائشة : فمكثنا ساعة نلتمسها قبل أن نجدها، فمضغها، ثم بصقها في فيه، فإن أول شيء دخل بطنه لريق رسول الله ﷺ، ثم قالت أسماء : ثم مسحه وصلّى عليه وسماه عبد الله، ثم جاء وهو ابن سبع سنين أو ثمان سنين ليبايع رسول الله ﷺ، وأمره بذلك الزبير، فتبسم رسول الله ﷺ حين رآه مقبلاً إليه، ثم بايعه .[٤]

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣١٠) في كتاب الفضائل، (باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خُلُقاً).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٠٣) في كتاب الأدب، (باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل). ومسلم (٢١٥٠) في كتاب الآداب، (باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالحٍ يحنِّكه، وجواز تسميته يوم ولادته، واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام). والنغر : طائر نحو العصفور كان عند أخ أنس ﷺ وكان وضعه في قفص فكان يلعب به .

(٣) أخرجه مسلم (٢١٤٧) في كتاب الآداب، (باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالحٍ يحنِّكه).

(٤) أخرجه البخاري (٣٩٠٩) في كتاب مناقب الأنصار، (باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة). ومسلم (٢١٤٦) في كتاب الآداب، (باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنِّكه).

ومن حرص النبي صلوات الله عليه وسلامه على شعور الأطفال إذا كبروا، كان يغيّر أسماءهم القبيحة، فمن ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن ابنة لعمر ﷺ كانت يقال لها عاصية، فسمَّاها رسول الله ﷺ جميلة.[١]

وقال أنس ﷺ: ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ، قال: كان إبراهيم (أي ولده عليه الصلاة والسلام من مارية القبطية) مسترضعاً له في عوالي المدينة (هي قرى قرب المدينة) فكان ينطلق ونحن معه، فيدخل البيت وإنه ليُدَّخن، وكان ظِئْرُهُ (أي زوج مرضعته) قيْناً (أي حداداً) فيأخذه فيقبله، ثم يرجع.[٢] وفي رواية: فدعا النبي ﷺ بالصبي، فضمَّه إليه، وقال ما شاء الله أن يقول.[٣]

وعن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **إني لأدخل في الصلاة، وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي ممَّا أعلم من شدَّة وَجْدِ أمِّه من بكائه** ».[٤]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ، وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتَقَمَّعْنَ منه (أي: يتغيبن حياءً وهيبةً) فيُسَرِّبُهُنَّ إليَّ (أي: يرسلهُنَّ) فيلعبن معي.[٥]

وعن أبي هريرة ﷺ أن الأقرع بن حابس أبصر النبي ﷺ يقبّل الحسن، فقال: إنَّ لي عشرة من الولد ما قبّلت واحداً منهم. فقال رسول الله ﷺ: « **إنَّه من لا يَرحَم لا يُرْحَم** ».[٦]

وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء أعرابيّ إلى النبي ﷺ فقال: تقبلون الصبيان؟ فما نقبلهم، فقال النبي ﷺ: « **أَوَ أملك لك أن نزع الله من قلبك**

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٩) في كتاب الآداب، (باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برَّة إلى زينب وجويرية ونحوهما).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣١٦) في كتاب الفضائل، (باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه، وفضل ذلك).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣١٥) في كتاب الفضائل، (باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه، وفضل ذلك).

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٩) في كتاب الأذان، (باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها). ومسلم (٤٧٠) في كتاب الصلاة، (باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام).

(٥) أخرجه البخاري (٦١٣٠) في كتاب الأدب، (باب الانبساط إلى الناس). ومسلم (٢٤٤٠) في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، (باب في فضل عائشة رضي الله عنها).

(٦) أخرجه البخاري (٥٩٩٧) في كتاب الأدب، (باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته). ومسلم (٢٣١٨) في كتاب الفضائل، (باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه، وفضل ذلك).

الرحمة ».[١]

وعن جابر بن سمرة ﷺ قال : صلّيتُ مع رسول الله ﷺ صلاة الأولى، ثم خرج إلى أهله وخرجت معه، فاستقبله ولدان، فجعل يمسح خدَّي أحدهم واحداً واحداً، قال : وأما أنا فمسح خدِّي، قال : فوجدت ليده برداً أو ريحاً كأنَّما أخرجها من جُؤْنة عطَّار .[٢] أي السقط الذي فيه متاع العطار .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قطّ بيده، ولا امرأة ولا خادماً، إلا أن يجاهد في سبيل الله .[٣]

وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا قَدِمَ من سفر تُلُقِّي بصبيان أهل بيته، قال : وإنه قدم من سفر فسُبِقَ بي إليه، فحملني بين يديه، ثم جيء بأحد ابني فاطمة، فأردفه خلفه، قال : فأدخلنا المدينة ثلاثة على دابة .[٤]

فكان صلوات الله وسلامه عليه يحبّ الأطفال ويحبّونه، فَهَا هو يضع الحسن بن علي على عاتقه وهو يقول : « **اللهم إني أحبُّه فأحبَّه** ».[٥]

وهَا هو يأتي بيت ابنته فاطمة رضي الله عنها فيقول : « **أَثَمَّ لُكَعُ ؟ أَثَمَّ لُكَعُ ؟** ». (يمازحها بمداعبة ابنها الحسن) فتأخر قليلاً ريثما غسلته أمّه وألبسته قلادة من عود وقرنفل ومسك وخرز، فلم يلبث أن جاء (الحسن) يسعى، حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه .[٦]

وهَا هو ﷺ يرى النساء والصبيان مقبلين من عرس، فقام مُمْثلاً (أي : منتصباً قائماً)، وفي رواية : مُمْتَنّاً ، فقال : « **اللهم أنتم من أحبِّ الناس إِلَيَّ** ».[٧]

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩٨) في كتاب الأدب، (باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته). ومسلم (٢٣١٧) في كتاب الفضائل، (باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه، وفضل ذلك).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٢٩) في كتاب الفضائل، (باب طيب رائحة النبي ﷺ، ولين مَسِّه، والتبرك بمسحه).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٢٨) في كتاب الفضائل، (باب مباعدته ﷺ للآثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته).

(٤) أخرجه مسلم (٢٤٢٨) في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، (باب فضائل عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما).

(٥) أخرجه مسلم (٢٤٢٢) في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، (باب فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما).

(٦) أخرجه مسلم (٢٤٢١) في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، (باب فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما).

(٧) أخرجه البخاري (٣٧٨٥) في كتاب مناقب الأنصار ﷺ، (باب قول النبي ﷺ للأنصار : « **أنتم أحبُّ الناس إليَّ** »). ومسلم (٢٥٠٨) في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، (باب من فضائل الأنصار).

وفي رواية : جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ ومعها صبي لها ، فكلمها رسول الله ﷺ فقال : « **والذي نفسي بيده، إنكم أحبُّ الناس إليَّ** » مرّتين .[(١)]

وهَا هو عليه أفضل الصلاة والسلام يأخذ أسامة بن زيد والحسن ويقول : « **اللهم أحبِّهما فإني أحبُّهما** » .[(٢)]

وهَا هو على المنبر، والحسن إلى جنبه، ينظر إلى الناس مرّة، وإليه مرّة، ويقول: « **ابني هذا سيّد، ولعلَّ الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين** ».[(٣)]

ويقول صلوات الله وسلامه عليه عن الحسن والحسين رضي الله عنهما : « **هما ريحانتاي من الدنيا** ».[(٤)] وحسبك بهذا بياناً لحبّه للأطفال .

وقد اقتدى به أصحابه عليهم رضوان الله، فهذا أبو بكر يحمل الحسن بن علي ﷺ وهو يقول : بأبي شبيهٌ بالنبي، ليس شبيهٌ بعلي . وعليٌّ يضحك .[(٥)]

ومن الشواهد الكثيرة الطيبة على رعايته عليه أزكى الصلاة والسلام للأطفال ما حدَّث به ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال : ضمّني النبي ﷺ إلى صدره وقال : « **اللهم علِّمه الحكمة** ». وفي رواية : « **الكتاب** ».[(٦)]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كنت خلف رسول الله ﷺ يوماً فقال : « **يا غلام إني أعلمك كلماتٍ، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تُجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله...** » الحديث .[(٧)]

هذا غيضٌ من فيضٍ من أخباره صلوات الله وسلامه عليه مع الأطفال ممَّا يبيّن بكل جلاء شدّة عنايته بهم وبتنشئتهم على الإيمان والعلم والفضيلة ورفقه بهم وحبِّه لهم .

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٨٦) في كتاب مناقب الأنصار ﷺ، (باب قول النبي ﷺ للأنصار : « **أنتم أحبُّ الناس إليَّ** »). ومسلم (٢٥٠٩) في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، (باب من فضائل الأنصار).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٣٥) في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، (باب ذكر أسامة بن زيد رضي الله عنهما).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٤٦) في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، (باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما).

(٤) أخرجه البخاري (٣٧٥٣) في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، (باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما).

(٥) أخرجه البخاري (٣٧٥٠) في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، (باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما).

(٦) أخرجه البخاري (٣٧٥٦) في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، (باب ذكر ابن عباس رضي الله عنهما). ومسلم (٢٤٧٧) في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، (باب فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما).

(٧) أخرجه الترمذي (٢٥١٦) في كتاب صفة القيامة . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي .

خطأ تصرّف بعض القساة :

فأين هذا من فعل بعض الجهال القساة الغلاظ المنفرين، الذين إذا رأى أحدهم طفلاً في المسجد طرده، وأنكر دخوله محتجاً بالحديث الضعيف : « **جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم** ».[1] جاهلاً هذا الفيض من الأحاديث الكريمة الطيبة التي هي في الدرجة العليا من حيث الصحة، وفي القمة من حيث التوجيه التربوي السليم، ممّا كان له أكبر الأثر في صلاح ذلك الجيل المثالي وتفوقه، فضرب أروع الأمثلة في الإيمان والإخلاص والصدق والفضيلة والجدِّ والعمل والعدل والخُلق، وكان من آثاره تلك الفتوحات الواسعة المذهلة المباركة في مشارق الأرض ومغاربها، التي فتحت القلوب قبل البلدان، ودخول الناس في دين الله أفواجاً، والتي نحن وجميع المسلمين منذ عصر النبوة إلى عصرنا الحاضر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها بعض آثارها .

فهل لنا أن نعِيَ حقّاً لحقِّ ديننا الحنيف من مصادره الأصلية الصافية النقية : كتاب الله عزَّ وجلّ وسنة النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه، وهدي سلفنا الصالح من أهل القرون الثلاثة الفاضلة ومن سار على دربهم واقتفى آثارهم ممّن جاء بعدهم ؟ وقديماً قال إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله تعالى : (لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أوّلها) .

أرجو ذلك، ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ [ق: ٣٧] .

وصلّى الله وسلّم وبارك على معلّم الناس الخير والهادي إلى صراط مستقيم محمد ابن عبد الله وعلى آله وصحبه، والحمد لله ربّ العالمين .



(١) أخرجه ابن ماجه (٧٥٠) في كتاب المساجد، (باب ما يكره في المساجد). وضعّفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه .


مركز البحث العلمي الإسلامي
علم وبحث